المركز القومى للترجمة

دساتير العالم

(المجلد الرابع)

المشروع القومى للترجمة

دستور أستراليا

دستور إيطاليا

ترجمة وتقديم

أمانى فهمى

1501

دساتير العالم
المجلد الرابع
(أستراليا - إيطاليا)

المركز القومي للترجمة
إشراف: جابر عصفور

- العدد: 1501
- دساتير العالم المجلد الرابع (أستراليا – إيطاليا)
- أماني فهمي
- الطبعة الأولى 2010

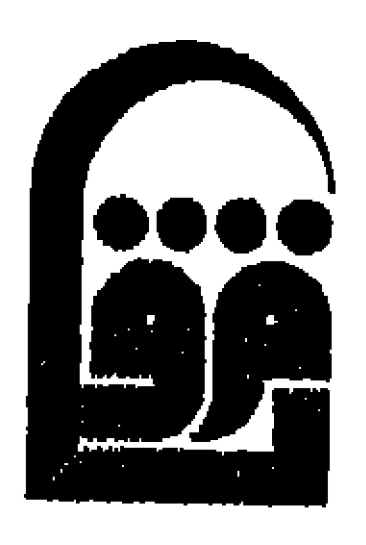
اعتمدت هذه الترجمة على الدساتير
التي أودعتها البلدان لدى هيئة الأمم المتحدة

شارع الجبلاية بالأوبرا – الجزيرة – القاهرة. ت: ٢٧٣٥٤٥٢٤ – ٢٧٣٥٤٥٢٦ فاكس: ٢٧٣٥٤٥٥٤
El Gabalaya st. Opera House, El Gezira, Cairo.
E-mail: egyptcouncil@yahoo.com Tel: 27354524-2735426 Fax: 27354554

دساتير العالم
(المجلد الرابع)

- دستور أستراليا
- دستور إيطاليـــا

تــرجمة وتقديم: أماني فهمي



2010

بطاقة الفهرسة
إعداد الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية
إدارة الشئون الفنية

دساتير العالم (مج٤)/ ترجمة وتقديم: أمانى فهمى
ط ١ - القاهرة : المركز القومى للترجمة، ٢٠١٠
١٦٤ ص ، ٢٤ سم .
١ - الدساتير.
٢ - أستراليا - الدستور.
٣ - إيطاليا - الدستور.
(أ) فهمى، أمانى (ترجمة وتقديم)
(ب) العنوان ٣٤٢,٢

رقم الإيداع : ٢٠١٠/٥٩٧٤
الترقيم الدولى: 6 - 994 - 479 -977 - 978
طبع بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

تهدف إصدارات المركز القومى للترجمة إلى تقديم الاتجاهات والمذاهب الفكرية المختلفة للقارئ العربى وتعريفه بها، والأفكار التى تتضمنها هى اجتهادات أصحابها فى ثقافاتهم، ولا تعبر بالضرورة عن رأى المركز.

المحتويات

دستور إيطاليا

المقدمة

تتضمن جميع الدساتير عناصر تقتصر على المكان والزمان اللذين نبعت منهما. فالتواريخ الوطنية المختلفة انبثقت عنها اهتمامات وأولويات دستورية مختلفة. وحالة استراليا لا تمثّل استثناءً من ذلك. ويُعتبر دستورها من أقدم دساتير العالم. فقد اعتُمد في سنة ١٩٠٠ وبدأ سريانه في ١ يناير سنة ١٩٠١.

وينقسم تاريخ أستراليا إلى سبع فترات تاريخية متداخلة، هي:

الفترة من سنة ١٧٨٧ حتى عشرينيات القرن التاسع عشر: وفيها كان حكّام يُعيَّنون في لندن يحكمون المستعمرتين الأستراليتين حُكماً فردياً مطلقاً؛

الفترة من عشرينيات إلى ثمانينيات القرن التاسع عشر: وقد شهدت إقامة مستعمرات جديدة علاوة علي نيو ساوث ويلز وفان ديمنزلاند، ونشوء مجالس تشريعية منتخبة جزئياً في عدد من تلك المستعمرات؛

الفترة من خمسينيات إلى تسعينيات القرن التاسع عشر: وقد شهدت اكتساب ما أُطلق عليه اسم "الحُكم المسؤول"، ولكنه كان يعني فعلياً حُكماً ذاتياً واسع النطاق، في جميع المستعمرات؛

فترة تسعينيات القرن التاسع عشر: وهي فترة الاتحاد، التي وضع فيها الساسة الأستراليون الدستور الوطني وصدّق عليه الشعب؛

الفترة من سنة ١٩٠١ إلى ثلاثينيات القرن العشرين: وقد شهدت إقامة الكومنولث الجديد؛

الفترة من ثلاثينيات إلى ثمانينيات القرن العشرين: وقد تحقق فيها الاستقلال عن المملكة المتحدة؛

فترة تسعينيات القرن العشرين: وقد شهدت تجدُّد السعي إلى إقامة جمهورية أسترالية، وهي مساعٍ كانت ترمز إليها المطالبات بأن يكون رئيس الدولة مولوداً في أستراليا، وبأن يحدث انفصال رمزي عن الملكية البريطانية.

وقد بُذلت طيلة الفترة الممتدة من سنة صدور الدستور، وهي سنة ١٩٩٠، حتى وقتنا الحاضر محاولات عديدة لتحويل كومنولث أستراليا إلى جمهورية. وأُجري استفتاء عام بهذا الشأن في ٦ نوفمبر سنة ١٩٩٩ شارك فيه ١٢.٣ مليون ناخب. وكان السؤال الرئيسي المطروح في هذا الاستفتاء هو ما إذا كان الناخبون يوافقون على تعديل دستوري مقترح:

"يجعل كومنولث أستراليا جمهورية، مع إحلال رئيس جمهورية يُعيَّن بأغلبية أصوات ثلثي أعضاء برلمان الكومنولث محل الملكة والحاكم العام".

إلا أن هذا التعديل المقترح لم يحصل إلا على تأييد ٤٥.١٣ في المائة من أعضاء البرلمان. بيد أن أي مظهر من مظاهر التدخل البريطاني في شؤون أستراليا الداخلية، سواء من حيث التشريع أو الإدارة أو السلطة القضائية، قد توقّف منذ أمد طويل. فأستراليا هي الآن فعلياً، وكانت لمدة عقود، دولة مستقلة تماماً.

وقد قامت الملكة إليزابيث، ملكة بريطانيا، بواجباتها، المنصوص عليها في الدستور الأسترالي، منذ ٦ فبراير سنة ١٩٥٦، وكان روبرت جوردون مينزيس هو أول رئيس وزراء أسترالي. وقد مرَّ على الملكة عشرة رؤساء وزراء أستراليين، وأعلنت في رسالة وجّهتها إلى شعب أستراليا في أعقاب إعلان نتيجة الاستفتاء الذي أُجري في سنة ١٩٩٩ ما يلي:

"لقد أوضحت دائماً أن مستقبل الملكية في أستراليا هو مسألة يقررها الشعب الاسترالي نفسه، بطريقة ديمقراطية ودستورية."

وهذا الموقف أعادت تأكيده في أستراليا أثناء زيارتها الملكية الثالثة عشرة لها في سنة ٢٠٠٠. وقد جدَّدت في خطاب ألقته في سيدني بتاريخ ٢٠ مارس في تلك السنة التزامها "بأن أخدم كملكة أستراليا بموجب الدستور بكل ما أوتيت من قدرة مثلما فعلت طيلة السنوات الثماني والأربعين الماضية". واعترفت مرة أخرى في ذلك الخطاب بأن مستقبل أستراليا الدستوري هو مسألة يبت فيها الأستراليون وحدهم.

ولقد تغيَّرت كل مؤسسة مُشار إليها في الدستور، ومن بينها مؤسسة التاج نفسه. وقد يعمد الأستراليون يوماً ما إلى تطويع الشكل الملكي لدستورهم بحيث يجعلونه متماشياً مع الحقائق الجمهورية. ولكن هذا لن يحدث إلا عندما يحسم دعاة النظام الجمهوري ورطتهم الأساسية. ولن يحدث إلا عندما يتعلمون الدروس المستفادة من استفتاء سنة ١٩٩٩. وربما لن يحدث في عهد ملكة بريطانيا الحالية.

والملاحظة الأخيرة هي أن المبالغ المالية المذكورة في الدستور، سواء كمخصصات ملكية لدفع رواتب المسؤولين الأستراليين أو لأغراض أخرى، تبدو الآن هزيلة للغاية، بل ومضحكة، ولكن لا يخفى بالطبع على القارئ اللبيب أن هذا الدستور اعتُمد، كما ذكرنا من قبل، في سنة ١٩٠٠، وبالتالي كانت لتلك المبالغ المالية قيمتها وقتئذ.

الفصل الأول – البرلمان

الجزء الأول
أحكام عامة

١ – السلطة التشريعية

تؤول السلطة التشريعية للكومنولث إلى البرلمان الاتحادي، الذي يتكون من الملكة ومجلس شيوخ ومجلس نواب، والذي يُسمى في ما يلي **البرلمان**، أو **برلمان الكومنولث**.

٢ – الحاكم العام

يكون حاكم عام تعيّنه الملكة هو ممثل جلالتها في الكومنولث، ويكون ويجوز له أن يمارس في الكومنولث طيلة الفترة التي ترتضيها الملكة، ولكن رهناً بهذا الدستور، صلاحيات ومهام الملكة التي قد ترتضي جلالتها أن تعهد بها إليه.

٣ – راتب الحاكم العام

يُدفع للملكة، من صندوق الإيرادات الموحدة للكومنولث، من أجل راتب الحاكم العام، مبلغ سنوي قدره عشرة آلاف جنيه، إلى أن يقرر البرلمان خلاف ذلك.

ولا يتغيَّر راتب الحاكم العام أثناء مدة استمراره في منصبه.

٤ – أحكام متعلقة بالحاكم العام

أحكام هذا الدستور المتعلقة بالحاكم العام تنسحب وتنطبق على الحاكم العام في الوقت الحاضر، أو على الشخص الذي قد تُعيِّنه الملكة لإدارة حكومة الكومنولث؛ ولكن لا يحق لأي شخص من هذا القبيل أن يحصل على أي راتب من الكومنولث في ما يتعلق بأي منصب آخر أثناء إدارته لحكومة الكومنولث.

٥ – دورات البرلمان، وتعطيله، وحلّه

يجوز للحاكم العام أن يُحدِّد ما يراه مناسباً من أوقات لعقد دورات البرلمان، ويجوز له أيضاً من حين إلى آخر، بواسطة إعلان أو خلاف ذلك، أن يعطِّل البرلمان، ويجوز له على نحو مماثل أن يحل مجلس النواب.

دعوة البرلمان إلى الانعقاد

بعد إجراء أي انتخابات عامة يُدعى البرلمان إلى الانعقاد في موعد لا يتجاوز ثلاثين يوماً بعد التاريخ المُحدد للتنفيذ.

الدورة الأولى

يُدعى البرلمان إلى الانعقاد في موعد لا يتجاوز ستة أشهر بعد إنشاء الكومنولث.

٦ – دورة البرلمان السنوية

يعقد البرلمان دورةً مرةً واحدة على الأقل كل سنة، بحيث لا تتجاوز الفترة الفاصلة بين آخر جلسة للبرلمان في أي دورة والجلسة الأولى في دورته التالية إثني عشر شهراً.

الجزء الثانى – مجلس الشيوخ

٧ – مجلس الشيوخ

يتكوّن مجلس شيوخ الكمنولث من أعضاء مجلس شيوخ كل ولاية، الذين يختارهم شعب الولاية مباشرة، مصوّتاً كهيئة ناخبة واحدة، إلى أن يقرر البرلمان خلاف ذلك.

ولكن إلى أن يقرر برلمان الكومنولث خلاف ذلك، يجوز لبرلمان ولاية كوينزلاند، إذا كانت تلك الولاية ولاية أصلية، وضع قوانين تقسّم الولاية إلى أقسام وتُحدد عدد أعضاء مجلس الشيوخ الذين يُختارون لكل قسم، وفي حالة عدم صدور قرار بهذا المعنى من البرلمان تمثل الولاية هيئة ناخبين واحدة.

ويكون هناك إثنا عشر عضواً في مجلس شيوخ كل ولاية أصلية، إلى أن يقرر البرلمان خلاف ذلك. ويجوز للبرلمان أن يضع قوانين من شأنها زيادة أو خفض عدد أعضاء مجلس شيوخ كل ولاية، ولكن على نحو يحافظ على التمثيل المتساوي للولايات الأصلية العديدة وبحيث لا يقل عدد أعضاء مجلس شيوخ أي ولاية أصلية عن إثني عشر.

ويُختار أعضاء مجلس شيوخ كل ولاية ليشغلوا مناصبهم لمدة ست سنوات ويقدّم حاكم الولاية إلى الحاكم العام شهادة تصديق على أسماء أعضاء مجلس شيوخ الولاية.

٨ – مؤهلات الناخبين

تكون مؤهلات ناخبي أعضاء مجلس شيوخ كل ولاية هي تلك التي يحددها هذا الدستور، أو التي يحددها البرلمان، كمؤهلات لناخبي أعضاء مجلس النواب؛ ولكن عند اختيار أعضاء مجلس الشيوخ لا يصوّت كل ناخب إلا مرة واحدة فقط.

٩ – طريقة انتخاب أعضاء مجلس الشيوخ

يجوز لبرلمان الكومنولث أن يضع قوانين تُحدد طريقة اختيار أعضاء مجلس الشيوخ، ولكن بحيث تكون الطريقة موحّدة في جميع الولايات. ورهناً بأي قانون من هذا القبيل، يجوز لبرلمان كل ولاية أن يصدر قوانين تحدد طريقة اختيار أعضاء مجلس شيوخ تلك الولاية.

الأوقات والأماكن

يجوز لبرلمان أي ولاية أن يضع قوانين لتحديد أوقات وأماكن انتخابات أعضاء مجلس شيوخ الولاية.

١٠ – تطبيق قوانين الولايات

إلى أن يقرر البرلمان خلاف ذلك، ولكن رهناً بهذا الدستور، تُطبَّق القوانين السارية في كل ولاية، في الوقت الحاضر، في ما يتعلق بانتخابات المجلس الأكثر عدداً في برلمان الولاية، في أقرب وقت عملياً، على انتخابات مجلس شيوخ الولاية.

١١ – عدم اختيار أعضاء في مجلس الشيوخ

يجوز لمجلس الشيوخ أن يشرع في ممارسة أعماله، على الرغم من عدم تكفّل أي ولاية بتمثيلها في مجلس الشيوخ.

١٢ – إصدار الأوامر القضائية

يجوز لحاكم أي ولاية أن يستصدر أوامر قضائية من أجل إجراء انتخابات مجلس شيوخ الولاية. وفي حالة حل مجلس الشيوخ تصدر الأوامر القضائية في غضون عشرة أيام من إعلان هذا الحل.

١٣ – تناوب أعضاء مجلس الشيوخ

في أقرب وقت بعد انعقاد مجلس الشيوخ لأول مرة، وبعد كل جلسة لمجلس الشيوخ بعد حلّه، يقسّم مجلس الشيوخ الأعضاء المختارين لكل ولاية إلى فئتين، متساويتين قدر الإمكان عملياً من حيث العدد؛ وتصبح أماكن أعضاء مجلس الشيوخ الذين ينتمون إلى الفئة الأولى شاغرة بعد انتهاء فترة ثلاث سنوات، بينما تصبح أماكن أعضاء مجلس الشيوخ الذين ينتمون إلى الفئة الثانية شاغرة بعد انتهاء فترة ست سنوات، من بدء مدة شغلهم لمناصبهم؛ وبعد ذلك تصبح أماكن أعضاء مجلس الشيوخ شاغرة عند انتهاء فترة ست سنوات من بدء مدة شغلهم لمناصبهم.

وتجري انتخابات لملء الأماكن الشاغرة في غضون سنة واحدة قبل شغور تلك الأماكن.

ولأغراض هذا القسم يُعتبر أن مدة خدمة عضو مجلس الشيوخ تبدأ في اليوم الأول من شهر يوليو بعد يوم انتخابه، إلا في حالتي أول انتخاب والانتخاب الذي يليه بعد حل مجلس الشيوخ، وفي هاتين الحالتين يُعتبر أن مدة خدمة عضو مجلس الشيوخ تبدأ في اليوم الأول من شهر يوليو الذي يسبق يوم انتخابه.

١٤ – حُكم إضافي بشأن التناوب

كلما زاد أو نقص عدد أعضاء مجلس شيوخ أي ولاية، يجوز لبرلمان الكومنولث أن يضع حُكماً يقضي بإخلاء أماكن أعضاء مجلس شيوخ الولاية وفقاً لما يراه ضرورياً للحفاظ على الانتظام في التناوب.

١٥ – الشواغر العرضية

إذا أصبح مكان عضو شيوخ شاغراً قبل انتهاء مدة خدمته، يختار مجلسا برلمان الولاية التي اختير من أجلها، في جلسة واحدة ومصوّتين معاً، أو إذا كان هناك مجلس واحد فقط لذلك البرلمان يختار ذلك المجلس، شخصاً ليشغل المكان إلى حين انتهاء المدة. ولكن إذا لم يكن برلمان الولاية منعقداً عند الإخطار بحدوث شاغر، يجوز لحاكم الولاية، بمشورة مجلسها التنفيذي، أن يعيِّن شخصاً ليشغل المكان إلى حين انتهاء مدة أربعة عشر يوماً من بدء الدورة التالية لبرلمان الولاية أو إلى حين انتهاء مدة شغل المنصب، أيهما أقرب.

وحيثما يحدث شاغر في أي وقت في مكان عضو مجلس شيوخ اختاره شعب ولاية، وعندما يكون وقت اختياره كعضو قد اعترف به علناً حزب سياسي ما كمرشّح معتمد لذلك الحزب ومثّل نفسه علناً بصفته هذا المرشّح، يُعتبر عضواً في ذلك الحزب الشخص الذي يُختار أو يُعيّن بمقتضى هذا القسم نتيجة لذلك الشاغر، أو نتيجة لذلك الشاغر ونشوء شاغر لاحق أو شواغر لاحقة، ما لم يكن هناك أي عضو من أعضاء ذلك الحزب متاحاً للاختيار أو للتعيين.

وحيثما:

(أ) وفقاً للفقرة الأخيرة السابقة، أُختير أو عُيِّن عضو في حزب سياسي ما ليشغل مكان عضو في مجلس الشيوخ أصبح مكانه شاغراً؛

(ب) وقبل أن يشغل مقعده توقّفت عضويته في ذلك الحزب (لسبب بخلاف توقّف الحزب عن الوجود)؛ فإنه لا يُعتبر قد أُختير أو عُيِّن على هذا النحو ويجري مرة أخرى الإخطار عن وجود شاغر وفقاً للبند واحد وعشرين من هذا الدستور.

ويقدّم حاكم الولاية إلى الحاكم العام شهادة تصديق على اسم أي عضو في مجلس الشيوخ يُختار أو يُعين بمقتضى هذا البند.

وإذا أصبح مكان عضو في مجلس الشيوخ اختاره شعب الولاية في آخر انتخابات لأعضاء مجلس الشيوخ عُقدت قبل بدء تنفيذ التعديل الدستوري الصادر عام ١٩٧٧ (شواغر مجلس الشيوخ العرضية) شاغراً قبل ذلك البدء، وعندما لا يكون عند ذلك البدء هناك أي شخص اختاره مجلس أو مجلسا برلمان الولاية، أو عيّنه حاكم الولاية، نتيجة لنشوء ذلك الشاغر، أو نتيجة لنشوء ذلك الشاغر ونشوء شاغر لاحق أو شواغر لاحقة، يشغل المنصب، ينطبق هذا البند وكأن مكان عضو مجلس الشيوخ الذي اختاره شعب الولاية قد أصبح شاغراً بعد ذلك البدء.

وأي عضو في مجلس الشيوخ يشغل هذا المنصب عند بدء تنفيذ التعديل الدستوري الصادر عام ١٩٧٧ (شواغر مجلس الشيوخ العرضية)، ويكون معيّناً من قِبَل حاكم ولاية نتيجة لحدوث شغور في أي وقت في مكان عضو في مجلس الشيوخ يكون شعب الولاية قد اختاره، يُعتبر أنه قد عُيِّن لشغل المكان إلى حين انتهاء مدة أربعة عشر يوماً بعد بدء الدورة التالية لبرلمان الولاية التي تكون قد بدأت أو التي تبدأ في تعيينه، وتُتخذ إجراءات إضافية بمقتضى هذا البند وكأن شغور مكان عضو مجلس الشيوخ المُختار من شعب الولاية قد حدث بعد ذلك البدء.

ورهناً بالفقرة التالية، يُعتبر عضو مجلس الشيوخ الذي يشغل منصبه عند بدء تنفيذ التعديل الدستوري الصادر عام ١٩٧٧ (شواغر مجلس الشيوخ العرضية)، الذي يكون قد أُختير من قِبَل مجلس أو مجلسي برلمان ولاية نتيجة لنشوء شاغر في أي وقت في مكان عضو في مجلس الشيوخ اختاره شعب الولاية، أنه قد أُختير لشغل المنصب إلى حين انتهاء مدة خدمة عضو مجلس الشيوخ الذي انتخبه شعب الولاية.

وإذا بدأ تطبيق قانون يغيِّر الدستور ويحمل عنوان "التعديل الدستوري الصادر عام ١٩٧٧" (الانتخابات التي تجري في آن واحد) عند أو قبل تنفيذ التعديل الدستوري الصادر عام ١٩٧٧ (شواغر مجلس الشيوخ العرضية)، يُعتبر عضو مجلس الشيوخ الذي يشغل منصبه عند بدء تنفيذ ذلك القانون، ويكون قد اختاره مجلس أو مجلسا برلمان ولاية نتيجة لشغور مكان عضو في مجلس الشيوخ مُختار من قِبَل شعب الولاية في أي وقت، أنه قد أُختير لشغل المنصب:

(أ) إلى حين انتهاء مدة، أو حل، مجلس النواب الأول الذي يجب أن تنتهي مدته أو يجب حله بعد بدء تطبيق ذلك القانون، إذا كانت مدة خدمة عضو مجلس الشيوخ المُنتخب من قِبَل شعب الولاية تنتهي في اليوم الثلاثين من شهر يونيو سنة ألف وتسعمائة وثمانية وسبعين؛ أو

(ب) إلى حين انتهاء مدة، أو حل، مجلس النواب الثاني الذي يجب أن تنتهي مدته أو يجب حله بعد بدء تطبيق ذلك القانون، إذا كانت مدة خدمة عضو مجلس الشيوخ المُنتخب من قِبَل شعب الولاية تنتهي في اليوم الثلاثين من شهر يونيو سنة ألف وتسعمائة وواحد وثمانين، أو إلى حين حل مجلس الشيوخ إذا جرى حلّه قبل ذلك.

١٦ – مؤهلات عضو مجلس الشيوخ

تكون مؤهلات عضو مجلس الشيوخ هي نفس مؤهلات عضو مجلس النواب.

١٧ – انتخاب رئيس مجلس الشيوخ

يختار مجلس الشيوخ، قبل أن يشرع في أداء أي مهام أخرى، عضواً فيه ليكون رئيساً له؛ ويختار المجلس عضواً فيه ليكون رئيساً كلما شغر منصب رئيسه.

ويتوقف رئيس مجلس الشيوخ عن شغل منصبه إذا توقفت عضويته في المجلس. وتجوز إقالته من منصبه بواسطة تصويت من مجلس الشيوخ، أو يجوز له أن يستقيل من منصبه أو أن يتخلى عن مقعده بواسطة رسالة خطية موجهة إلى الحاكم العام.

١٨ – غياب رئيس مجلس الشيوخ

قبل أو أثناء أي غياب لرئيس مجلس الشيوخ، يجوز للمجلس أن يختار عضواً فيه ليؤدي واجبات رئيس المجلس في غيابه.

١٩ – استقالة عضو في مجلس الشيوخ

يجوز لأي عضو من أعضاء مجلس الشيوخ، بواسطة رسالة خطية موجهة إلى رئيس المجلس، أو موجّهة إلى الحاكم العام إذا لم يكن هناك رئيس للمجلس أو إذا كان رئيس المجلس ليس موجوداً في الكومنولث، أن يستقيل من منصبه، الذي يُصبح عندئذ شاغراً.

٢٠ – الشغور نتيجة للغياب

يُصبح مكان أي عضو من أعضا مجلس الشيوخ شاغراً إذا لم يحضر جلسات مجلس الشيوخ لمدة شهرين متتاليين في أي دورة من دورات البرلمان بدون أن يحصل على تصريح بذلك من مجلس الشيوخ.

٢١ – الإخطار عن الشواغر

كلما نشأ شاغر في مجلس الشيوخ، يُخطر رئيس المجلس، أو إذا لم يكن هناك رئيس للمجلس أو إذا كان رئيس المجلس ليس موجوداً في الكومنولث، يُخطر الحاكم العام حاكم الولاية التي نشأ فيها الشغور بذلك الشغور.

٢٢ – النصاب القانوني

يكون وجود ثُلث العدد الكامل لأعضاء مجلس الشيوخ ضرورياً لعقد جلسة لمجلس الشيوخ من أجل ممارسة صلاحياته، إلا إذا قرر البرلمان خلاف ذلك.

٢٣ – التصويت في مجلس الشيوخ

يُبت في المسائل التي تنشأ في مجلس الشيوخ بواسطة أغلبية الأصوات، ويكون لكل عضو في المجلس صوت واحد. ويحق لرئيس المجلس في جميع الحالات أن يصوّت؛ وعند تساوي الأصوات يُعتبر التصويت على المسألة سلبياً.

الجزء الثالث – مجلس النواب

٢٤ – تكوين مجلس النواب

يتكون مجلس النواب من أعضاء يختارهم شعب الكومنولث مباشرةً، ويكون عدد هؤلاء الأعضاء، قدر الإمكان عملياً، ضِعْف عدد أعضاء مجلس الشيوخ.

ويكون عدد الأعضاء المختارين في الولايات العديدة متناسباً مع عدد السكان في كل منها، ويُحدَّد ذلك العدد، إلى أن يقرر البرلمان خلاف ذلك، على النحو التالي كلما كان ذلك ضرورياً.

'١' يجري التحقق من الحصة بقسمة عدد شعب الكومنولث، كما يتضح من أحدث إحصاءات خاصة بالكومنولث، على ضِعْف عدد أعضاء مجلس الشيوخ؛

'٢' يتحدد الأعضاء الذين يُختارون في كل ولاية بواسطة قسمة عدد أهالي الولاية، كما يتضح من أحدث إحصاءات خاصة بالكومنولث، على الحصة؛ وإذا كان ما يتبقى بعد هذه القسمة أكبر من نصف الحصة، يُختار عضو إضافي في مجلس الشيوخ.

ولكن على الرغم من أي شيء يرد في هذا البند، يُختار خمسة أعضاء على الأقل في كل ولاية أصلية.

٢٥ – حُكم يتعلق بالأجناس غير المؤهلة للتصويت

لأغراض البند الأخير، إذا كان جميع الأشخاص الذين ينتمون إلى جنس بعينه غير مؤهلين بحكم قانون أي ولاية للتصويت في انتخابات

المجلس الأكثر عدداً في برلمان الولاية، لا يُحسب الأشخاص الذين ينتمون إلى ذلك الجنس المقيمون في تلك الولاية عند حساب عدد أهالي الولاية أو عدد شعب الكومنولث.

٢٦ – نوّاب أول برلمان

على الرغم من أي شيء يرد في البند ٢٤، يكون عدد الأعضاء الذين يُختارون في كل ولاية في أول انتخابات كما يلي:

نيو ساوث ويلز............ ثلاثة وعشرون؛

فيكتوريا.................. عشرون؛

كوينز لاند............... ثمانية؛

أستراليا الجنوبية.......... ستة؛

تسمانيا .... خمسة؛

بشرط أنه إذا كانت أستراليا الغربية ولاية أصلية، يكون العدد كما يلي:

نيو ساوث ويلز............ ستة وعشرون؛

فيكتوريا.................. ثلاثة وعشرون؛

كوينز لاند............... تسعة؛

أستراليا الجنوبية.......... سبعة؛

استراليا الغربية.............. خمسة؛

تسمانيا.................. خمسة.

٢٧ – تغيير عدد الأعضاء

رهناً بهذا الدستور، يجوز للبرلمان أن يضع قوانين لزيادة أو خفض عدد أعضاء مجلس النواب.

٢٨ – مدة مجلس النواب

يستمر كل مجلس نواب لمدة ثلاث سنوات من جلسة المجلس الأولى، ولا يستمر أكثر من ذلك، ولكن يجوز للحاكم العام أن يحلّه قبل ذلك الحين.

٢٩ – الدوائر الانتخابية

إلى أن يقرر برلمان الكومنولث خلاف ذلك، يجوز لبرلمان أي ولاية أن يضع قوانين لتحديد الدوائر في كل ولاية التي يجوز اختيار أعضاء مجلس النواب من أجلها، وعدد الأعضاء الذين يجب اختيارهم لكل دائرة. ولا تتشكّل دائرة من أجزاء من ولايات مختلفة.

وتمثّل كل ولاية هيئة ناخبين واحدة، في حالة عدم وجود نص مخالف لذلك.

٣٠ – مؤهلات الناخبين

إلى أن يقرر البرلمان خلاف ذلك، تكون مؤهلات ناخبي أعضاء مجلس النواب في كل ولاية هي تلك التي ينص عليها قانون الولاية كمؤهلات لناخبي المجلس الأكثر عدداً في برلمان الولاية؛ ولكن عند اختيار الأعضاء لا يصوّت كل ناخب إلا مرة واحدة فقط.

٣١ – تطبيق قوانين الولاية

إلى أن يقرر البرلمان خلاف ذلك، ولكن رهناً بهذا الدستور، تطبَّق القوانين السارية في كل ولاية في الوقت الحاضر في ما يتعلق بالانتخابات الخاصة بالمجلس الأكثر عدداً في برلمان الولاية، قدر الإمكان عملياً، على انتخابات أعضاء مجلس النواب التي تجري في الولاية.

٣٢ – الأوامر القضائية المتعلقة بإجراء انتخابات عامة

يجوز للحاكم العام عاملاً بناءً على مشورة مجلس الملكة وبموافقته أن يستصدر أوامر قضائية من أجل إجراء انتخابات عامة لأعضاء مجلس النواب.

وبعد الانتخابات العامة الأولى، تصدر تلك الأوامر القضائية في غضون عشرة أيام من انتهاء مدة مجلس النواب أو من إعلان حلّه.

٣٣ – الأوامر القضائية المتعلقة بالشواغر

كلما حدث شاغر في مجلس النواب، يُصدر رئيس المجلس أمراً قضائياً من أجل انتخاب عضو جديد، أو إذا لم يكن هناك رئيس للبرلمان أو كان رئيس البرلمان ليس موجوداً في الكومنولث، يجوز للحاكم العام عاملاً بناءً على مشورة مجلس الملكة وبموافقته أن يستصدر الأمر القضائي.

٣٤ – مؤهلات الأعضاء

إلى أن يقرر البرلمان خلاف ذلك، تكون مؤهلات عضو مجلس النواب كما يلي:

'١' يجب أن يكون قد أتم خمسة وعشرين عاماً، ويجب أن يكون ناخباً يحق له التصويت في انتخابات أعضاء مجلس النواب، أو شخصاً مؤهلاً لأن يصبح ناخباً، ويجب أن يكون مقيماً لمدة ثلاث سنوات على الأقل داخل حدود الكومنولث كما هي قائمة وقت اختياره؛

'٢' يجب أن يكون من رعايا الملكة، إما بحكم المولد الطبيعي أو يكون قد تجنّسْ منذ خمس سنوات على الأقل بمقتضى قانون المملكة المتحدة، أو قانون مستعمرة أصبحت أو تصبح ولاية، أو قانون الكومنولث، أو قانون ولاية.

٣٥ – انتخاب رئيس مجلس النواب

يختار مجلس النواب، قبل أن يشرع في ممارسة أي أعمال أخرى، عضواً ليكون رئيساً للمجلس، ويختار المجلس مرة أخرى كلما شغر منصب الرئيس عضواً لكي يكون رئيساً للمجلس.

ويتوقف رئيس مجلس النواب عن شغل منصبه إذا توقفت عضويته في المجلس. وتجوز إقالته من منصبه بتصويت من مجلس النواب، أو يجوز له أن يستقيل من منصبه أو أن يخلي مقعده في المجلس بتقديم رسالة خطية موجهة إلى الحاكم العام.

٣٦ – غياب رئيس مجلس النواب

قبل أو أثناء أي غياب لرئيس مجلس النواب يجوز للمجلس أن يختار عضواً لكي يؤدي مهام رئيس المجلس في غيابه.

٣٧ – استقالة العضو

يجوز لأي عضو، عن طريق توجيه رسالة خطية إلى رئيس المجلس، أو إلى الحاكم العام إذا لم يكن هناك رئيس للمجلس أو إذا كان

رئيس المجلس ليس موجوداً في الكومنولث، أن يستقيل من منصبه، الذي يصبح عندئذ شاغراً.

٣٨ – الشغور بسبب التغيُّب

يصبح منصب أي عضو شاغراً إذا تغيَّب عن حضور جلسات المجلس بدون إذن لمدة شهرين متتاليتين في أي دورة من دورات البرلمان.

٣٩ – النصاب القانوني

إلى أن يقرر البرلمان خلاف ذلك، يكون العدد الكامل لأعضاء مجلس النواب ضرورياً لعقد جلسة للمجلس من أجل ممارسة صلاحياته.

٤٠ – التصويت في مجلس النواب

يُبتْ بأغلبية الأصوات غير صوت رئيس مجلس النواب في المسائل التي تُثار في المجلس. ولا يصوّت رئيس المجلس إلا إذا تساوت أعداد الأصوات، وعندئذ يكون له صوت يدلي به.

الجزء الرابع – مجلسا البرلمان

٤١ – حق ناخبي الولايات

لا يُمنع بمقتضى أي قانون من قوانين الكومنولث أي شخص بالغ لديه، أو يكتسب، الحق في التصويت في انتخابات المجلس الأكثر عدداً في برلمان أي ولاية، أثناء استمرار هذا الحق، من أن يصوّت في انتخابات أي مجلس من مجلسي برلمان الكومنولث.

٤٢ – قَسَمْ أو إقرار الولاء

يؤدي كل عضو في مجلس الشيوخ وكل عضو في مجلس النواب قبل أن يشغل منصبه قَسَماً أو إقراراً بالولاء بالشكل المحددِ في الجدول المرفق بهذا الدستور وذلك أمام الحاكم العام أو شخص يرخّص له الحاكم العام بذلك.

٤٣ – عدم جواز أن يكون عضو أي من المجلسين عضواً في المجلس الآخر

لا يجوز اختيار عضو في أي مجلس من مجلسي البرلمان ليكون عضواً في المجلس الآخر ولا يجوز أن يحضر جلسات ذلك المجلس بصفته عضواً فيه.

٤٤ – التجريد من الأهلية

لا يجوز أن يُختار كعضو في مجلس الشيوخ أو كعضو في مجلس النواب، أو أن يحضر بهذا الصفة أو تلك جلسات أي مجلس منهما، أي شخص:

‘١’ يكون مُلزماً بأي إقرار بالولاء أو الطاعة أو التقيُّد تجاه دولة أجنبية، أو يكون من رعايا دولة أجنبية أو من مواطنيها أو يكون من حقه التمتع بحقوق أو امتيازات رعايا أو مواطني دولة أجنبية؛ أو

‘٢’ يكون موصوماً بالخيانة أو أُدين وتسري عليه عقوبة، أو من المحتمل أن تسري عليه عقوبة، لارتكابه أي مخالفة يُعاقب عليها بموجب قانون الكومنولث أو قانون أي ولاية بالسجن لمدة سنة أو مدة أطول من ذلك؛ أو

‘٣’ يكون مفلساً أو معسراً مالياً لم تُبرأ ساحته؛ أو

‘٤’ يشغل أي منصب يتربّح منه في ظل التاج، أو يحصل على أي معاشٍ يجب دفعه له طيلة رضا التاج من أي إيرادات للكومنولث؛ أو

‘٥’ تكون له مصلحة مالية مباشرة أو غير مباشرة في أي اتفاق مع الخدمة العامة للكومنولث بخلاف كونه عضواً ومشتركاً مع الأعضاء الآخرين في شركة مساهمة تضم أكثر من خمسة وعشرين شخصاً.

ولكن لا ينطبق البند الفرعي ‘٤’ على منصب أي من وزراء الدولة لشؤون الكومنولث التابعين للملكة، أو أي من وزراء ولاية تابعين للملكة، أو على استلام أي شخص أجراً أو نصف أجرٍ أو معاشاً بوصفه ضابطاً أو فرداً في السلاح البحري أو الجيش التابع للملكة، أو على استلام أي شخص لا يستعين الكومنولث بخدماته كلياً أجراً كضابط أو فرد في قوات الكومنولث البحرية أو العسكرية.

٤٥ – الشغور الناجم عن التجريد من الأهلية

يشغر مقعد أي عضو في مجلس الشيوخ أو أي عضو في مجلس النواب:

'١' إذا أصبح أي وجه من أوجه فقدان الأهلية المذكورة في البند السابق الأخير سارياً عليه؛ أو

'٢' إذا استفاد، سواء بالتكليف أو التكوين أو خلاف ذلك، من أي قانون يتعلق بالمدينين المفلسين أو المعسرين مالياً؛ أو

'٣' إذا قَبِل مباشرة أو بطريقة غير مباشرة أو وافق على قبول أي أتعاب أو مكافأة نظير خدمات قدمها للكومنولث، أو نظير خدمات قدمها في البرلمان إلى أي شخص أو أي ولاية.

٤٦ – عقوبة حضور جلسات البرلمان في حالة التجريد من الأهلية

إلى أن يقرر البرلمان خلاف ذلك، يقع أي شخص، يُعلن بواسطة هذا الدستور أنه لا يجوز له أن يحضر جلسات البرلمان كعضو في مجلس الشيوخ أو كعضو في مجلس النواب، تحت طائلة دفع مبلغ مائة جنيه لأي شخص يقاضيه في أي محكمة مختصة وذلك عن كل يوم يحضر فيه جلسات البرلمان بهذه الصفة أو تلك.

٤٧ – الانتخابات المطعون فيها

إلى أن يقرر البرلمان خلاف ذلك، يَبِتّ في أي مسألة تتعلق بمؤهلات عضو في مجلس الشيوخ أو عضو في مجلس النواب، أو تتعلق بشاغر في أي من مجلسي البرلمان، وكذلك أي مسألة تتعلق بانتخاب مطعون فيه في أي من المجلسين، المجلس الذي تُثار فيه تلك المسألة.

٤٨ – بدل الأعضاء

إلى أن يقرر البرلمان خلاف ذلك، يحصل كل عضو في مجلس الشيوخ وكل عضو في مجلس النواب على بدل قدره أربعمائة جنيه في السنة، تحتسب اعتباراً من اليوم الذي يشغل فيه مقعده.

٤٩ – امتيازات المجلسين وغيرها

تكون صلاحيات وامتيازات وحصانات مجلس الشيوخ ومجلس النواب، وكذلك أعضاء ولجان كل مجلس منهما، هي تلك التي يعلنها البرلمان، وتكون، ريثما تعلن، هي صلاحيات وامتيازات وحصانات مجلس العموم في برلمان المملكة المتحدة، وصلاحيات وامتيازات وحصانات أعضائه ولجانه، عند إنشاء الكومنولث.

٥٠ – القواعد والأوامر

يجوز لكل مجلس من مجلسي البرلمان أن يضع قواعد ويصدر أوامر بخصوص ما يلي:

'١' الطريقة التي يجوز بها ممارسة صلاحياته وامتيازاته وحصاناته والتقيد بها؛

'٢' ترتيب وتصريف أعماله وإجراءاته إما على حدة أو بالاشتراك مع المجلس الآخر.

الجزء الخامس – صلاحيات البرلمان

٥١ – صلاحيات البرلمان التشريعية

تكون للبرلمان، رهناً بهذا الدستور، صلاحية إصدار قوانين من أجل سلام الكومنولث وانضباطه وحكمه الرشيد بخصوص ما يلي:

'١' التجارة والتبادل التجاري مع البلدان الأخرى وفيما بين الولايات؛

'٢' فرض الضرائب؛ ولكن على نحو لا يميّز بين الولايات أو بين أجزاء من الولايات؛

'٣' فرض إتاوات على إنتاج أو تصدير السلع، ولكن بحيث تكون هذه الإتاوات موحدة في الكومنولث كله؛

'٤' اقتراض نقود من الحساب العام للكومنولث؛

'٥' الخدمات البريدية والبرقية والهاتفية وغيرها من الخدمات المماثلة؛

'٦' الدفاع البحري والعسكري عن الكومنولث وعن الولايات العديدة، والسيطرة على القوات لتنفيذ قوانين الكومنولث والحفاظ عليها؛

'٧' المنائر، والمنائر العائمة، وأجهزة الإرشاد الضوئي، وعوامات إرشاد السفن؛

'٨' الأرصاد الفلكية والجوية؛

'٩' الحجر الصحي؛

'١٠' مصايد الأسماك في المياه الأسترالية خارج الحدود الإقليمية؛

'١١' تعداد السكان والإحصاءات؛

'١٢' العملة، وسك العملة، والعملة القانونية؛

'١٣' الأعمال المصرفية، بخلاف الأعمال المصرفية الخاصة بالولايات؛ وأيضاً الأعمال المصرفية الخاصة بالولايات والتي تتجاوز حدود الولاية المعنية، وتأسيس البنوك، وإصدار النقود الورقية؛

'١٤' التأمين، بخلاف التأمين الخاص بالولايات؛ وأيضاً التأمين الخاص بالولايات الذي يتجاوز حدود الولاية المعنية؛

'١٥' الأوزان والمقاييس؛

'١٦' السفاتج (الكمبيالات) والسندات الإذنية؛

'١٧' الإفلاس والإعسار المالي؛

'١٨' حقوق الطبع، وبراءات الاختراعات والتصميمات، والعلامات التجارية؛

'١٩' التجنُّس والأجانب؛

'٢٠' الشركات الأجنبية، والشركات التجارية أو المالية التي تتأسس داخل حدود الكومنولث؛

'٢١' الزواج؛

'٢٢' قضايا الطلاق والزواج؛ وفي ما يتعلق بذلك، حقوق الوالدين، وحضانة الأطفال الصغار والوصاية عليهم؛

'٢٣' معاشات العجز وكِبَرْ السنْ؛

(٢٣ ألِف) تقديم بدلات الأمومة، ومعاشات الأرامل، وهبة الطفل، واستحقاقات البطالة والاستحقاقات الصيدلانية والمتعلقة بالمرض وبالعلاج في المستشفيات، والخدمات الطبية والمتعلقة بطب الأسنان (ولكن ليس على نحو يرخِّص بأي شكل من أشكال التجنيد المدني)، واستحقاقات الطلبة، وبدلات الأسرة؛

'٢٤' خدمة وتنفيذ الإجراءات المدنية والجنائية وأحكام محاكم الولايات في الكومنولث كله؛

'٢٥' الاعتراف في الكومنولث كله بقوانين الولايات وبالمراسيم القانونية والسجلات العامة والإجراءات القضائية الخاصة بالولايات؛

'٢٦' الأشخاص الذين ينتمون إلى أي عرق والذين تُرتأى ضرورة وضع قوانين خاصة لهم؛

'٢٧' الهجرة الخارجية والداخلية؛

'٢٨' دخول المجرمين؛

'٢٩' الشؤون الخارجية؛

'٣٠' علاقات الكومنولث مع جزر المحيط الهادئ؛

'٣١' حيازة الممتلكات بشروط عادلة من أي ولاية أو من أي شخص لأي غرض تكون للبرلمان صلاحية إصدار قوانين بشأنه؛

'٣٢' السيطرة على السكك الحديدية في ما يتعلق بالنقل للأغراض البحرية والعسكرية الخاصة بالكومنولث؛

'٣٣' حيازة أي سكك حديدية تابعة لأي ولاية بموجب أحكام يُتفق عليها بين الكومنولث والولاية، وبموافقة الولاية؛

'٣٤' تشييد السكك الحديدية ومدّها في أي ولاية بموافقة تلك الولاية؛

'٣٥' التوفيق والتحكيم لمنع المنازعات الصناعية التي تتجاوز حدود أي ولاية ولتسويتها؛

'٣٦' المسائل التي يرد في هذا الدستور نص بشأنها إلى أن يقرر البرلمان خلاف ذلك؛

'٣٧' المسائل التي يحيلها إلى برلمان الكومنولث برلمان ولاية أو برلمانات ولايات، ولكن لا ينسحب هذا القانون إلا على الولايات التي أحالت برلماناتها المسألة، أو التي تعتمد القانون لاحقاً؛

'٣٨' القيام داخل الكومنولث، بناء على طلب أو موافقة برلمانات جميع الولايات المعنية مباشرة، بممارسة أي صلاحيات لا يجوز أن يمارسها عند إنشاء هذا الدستور إلا برلمان المملكة المتحدة أو مجلس أستراليا الاتحادي؛

'٣٩' المسائل العرضية المتعلقة بتنفيذ أي صلاحيات يخولها هذا الدستور للبرلمان أو لأي مجلس من مجلسيه، أو لحكومة الكومنولث، أو للهيئة القضائية الاتحادية، أو لأي إدارة أو مسؤول في الكومنولث.

٥٢ – صلاحيات البرلمان الحصرية

تكون للبرلمان، رهناً بهذا الدستور، الصلاحيات الحصرية المتعلقة بإصدار قوانين من أجل سلام الكومنولث وانضباطه وحكمه الرشيد بخصوص ما يلي:

'١' مقر حكومة الكومنولث، وجميع الأماكن التي يحوزها الكومنولث للأغراض العامة؛

'٢' المسائل المتعلقة بأي إدارة من إدارات الخدمة العامة تنتقل السيطرة عليها بموجب هذا الدستور إلى حكومة الكومنولث التنفيذية؛

'٣' المسائل الأخرى التي يُعلن هذا الدستور أنها تندرج ضمن صلاحيات البرلمان الحصرية.

٥٣ – صلاحيات مجلسي البرلمان بخصوص التشريع

لا تنبُع من مجلس الشيوخ القوانين المقترحة التي تخصص إيرادات أو أموالاً، أو تفرض ضرائب. ولكن القانون المقترح لا يُعتبر أنه يخصص إيرادات أو أموالاً، أو أنه يفرض ضرائب، لمجرد احتوائه على أحكام تقضي بفرض أو تخصيص غرامات أو عقوبات مالية أخرى، أو لطلب أو دفع أو تخصيص رسوم من أجل التراخيص، أو رسوم من أجل الخدمات بموجب القانون المقترح.

ولا يجوز لمجلس الشيوخ أن يعدّل قوانين مقترحة تفرض ضرائب، أو قوانين مقترحة تخصص إيرادات أو أموالاً لخدمات الحكومة السنوية العادية.

ولا يجوز لمجلس الشيوخ أن يعدّل أي قانون مقترح بحيث يُزيد أي رسم أو عبء مقترح على الناس.

ويجوز لمجلس الشيوخ أن يعيدَ في أي مرحلة إلى مجلس النواب أي قانون مقترح لا يجوز لمجلس الشيوخ تعديله، وأن يطلب، برسالة، حذف أو تعديل أي بنود أو أحكام ترد في ذلك القانون. ويجوز لمجلس النواب، إذا استنسب ذلك، أن يُجري أي حذف أو تعديل من هذا القبيل، مع إدخال تحويرات أو بدون إدخال تحويرات.

وباستثناء ما هو منصوص عليه في هذا البند، تكون لمجلس الشيوخ صلاحيات مماثلة لصلاحيات مجلس النواب في ما يتعلق بجميع القوانين المقترحة.

٥٤ – مشروعات قوانين تخصيص إيرادات أو أموال

لا يتناول القانون المقترح، الذي يخصص إيرادات أو أموالاً لخدمات الحكومة السنوية العادية، إلا هذا التخصيص.

٥٥ – مشروع القانون الضريبي

لا تتناول القوانين التي تفرض ضرائب إلا فرض الضرائب، ولا يكون لأي حكم في تلك القوانين يتناول أي مسألة أخرى أي مفعول.

ولا تتناول القوانين التي تفرض ضرائب، باستثناء القوانين التي تفرض رسوماً جمركية أو رسوم مكوس، إلا موضوعاً واحداً فقط يتعلق بفرض الضرائب؛ ولا تتناول القوانين التي تفرض رسوماً جمركية إلا الرسوم الجمركية فقط، ولا تتناول القوانين التي تفرض رسوم مكوس إلا رسوم المكوس فقط.

٥٦ – التصويتات المتعلقة بالتوصية بتخصيص أموال

لا يصدر أي تصويت أو قرار أو قانون مقترح بشأن تخصيص إيرادات أو أموال إلا إذا كان الغرض من التخصيص قد أُوصي به في الدورة نفسها بواسطة رسالة موجهة من الحاكم العام إلى المجلس الذي نبع منه الاقتراح.

٥٧ – عدم الاتفاق بين المجلسين

إذا أجاز مجلس النواب أي قانون مقترح، وكان مجلس الشيوخ يرفض أن يجيزه أو لم يجزه، أو إذا أجازه بتعديلات لن يوافق عليها مجلس النواب، وإذا أجاز مجلس النواب مرة أخرى، في الدورة نفسها أو في الدورة التالية، القانون بأي تعديلات أدخلها أو اقترحها أو وافق عليها مجلس الشيوخ أو بدون أي تعديلات من هذا القبيل، وكان مجلس الشيوخ يرفض أن يجيزه أو لم يجزه، أو أجازه بتعديلات لن يوافق عليها مجلس النواب، يجوز للحاكم العام أن يحل مجلس الشيوخ ومجلس النواب في آن واحد. ولكن هذا الحل لا يحدث في غضون ستة أشهر قبل تاريخ انتهاء مدة مجلس النواب بحكم استنفاد تلك المدة.

وإذا أجاز مجلس النواب مرة أخرى بعد هذا الحل القانون المقترح، بأي تعديلات أدخلها أو اقترحها أو وافق عليها مجلس الشيوخ أو بدون أي تعديلات من هذا القبيل، وكان مجلس الشيوخ يرفضه أو لم يجزه، أو إذا كان يجيزه بتعديلات لن يوافق عليها مجلس النواب، يجوز للحاكم العام أن يدعو إلى عقد جلسة مشتركة لأعضاء مجلس الشيوخ وأعضاء مجلس النواب.

ويجوز للأعضاء الحاضرين في الجلسة المشتركة أن يتداولوا بشأن القانون المقترح بآخر صيغة له اقترحها مجلس النواب وأن يجروا تصويتاً سوياً عليه، وعلى التعديلات، إن وجِدت، التي أدخلها أحد المجلسين عليه ولا يوافق عليها المجلس الآخر، وتُعتبر أي تعديلات تقرها أغلبية مطلقة من مجموع عدد أعضاء مجلس الشيوخ وأعضاء مجلس النواب نافذةً، وإذا أقرت أغلبية مطلقة من مجموع عدد أعضاء مجلس الشيوخ وأعضاء مجلس النواب القانون المقترح، بالتعديلات، إن وجدت، التي تصبح نافذةً على هذا النحو يُعتبر أن القانون المقترح قد أجازه على النحو الواجب كلا مجلسي البرلمان، ويُعرض على الحاكم العام لكي توافق عليه الملكة.

٥٨ – الموافقة الملكية على مشروعات القوانين

عندما يُعرض قانون مقترح، أجازه كلا مجلسي البرلمان، على الحاكم العام لكي ينال موافقة الملكة، يُعلن الحاكم العام، وفقاً لتقديره، ولكن رهناً بهذا الدستور، أنه يوافق على القانون باسم الملكة، أو أنه لا يوافق عليه، أو أنه يخصص القانون المقترح لتنظر فيه الملكة.

توصيات الحاكم العام

يجوز للحاكم العام أن يعيد أي قانون مقترح عُرض عليه على هذا النحو إلى المجلس الذي نبع منه، ويجوز أن يحيله مشفوعاً بأي تعديلات يجوز له أن يوصي بها، ويجوز لمجلسي البرلمان أن يتناولا تلك التوصية.

٥٩ – نقض الملكة للقوانين

يجوز للملكة أن تنقض أي قانون في غضون سنة واحدة من موافقة الحاكم العام عليه، وهذا النقض، لدى إعلان الحاكم العام عنه بواسطة خطبة أو رسالة موجهة إلى كل مجلس من مجلسي البرلمان، أو بواسطة إعلان عام، يُبطل القانون اعتباراً من اليوم الذي يُعلن فيه عن النقض على هذا النحو.

٦٠ – التعبير عن رضا الملكة بشأن مشروعات القوانين المخصصة لها

لا يكون لأي قانون مقترح مخصص لنظر الملكة فيه أي مفعول ما لم يُعلن الحاكم العام، بواسطة خطبة أو رسالة موجهة إلى كل مجلس من مجلسي البرلمان، أو بواسطة إعلان عام، أنه تلقى موافقة الملكة، وذلك في غضون سنتين من يوم عرض القانون المقترح على الحاكم العام لكي يحصل على موافقة الملكة عليه.

الفصل الثاني – الحكومة التنفيذية

٦١ – السلطة التنفيذية

السلطة التنفيذية للكومنولث مخوّلة للملكة ويمكن أن يمارسها الحاكم العام بصفته ممثلاً للملكة، وهي تنسحب على تنفيذ هذا الدستور والحفاظ عليه، وتنفيذ قوانين الكومنولث والحفاظ عليها.

٦٢ – المجلس التنفيذي الاتحادي

يُنشأ مجلس تنفيذي اتحادي ليسدي المشورة إلى الحاكم العام في ما يتعلق بحكومة الكومنولث، ويُختار أعضاء المجلس من قِبَل الحاكم العام وله أن يستدعيهم وعليهم أن يحلفوا اليمين باعتبارهم أعضاء المجلس التنفيذي، ولهم أي يشغلوا مناصبهم طيلة الفترة التي يرتضيها.

٦٣ – الأحكام التي تشير إلى الحاكم العام

تؤوّل أحكام هذا الدستور التي تشير إلى الحاكم العام عاملاً بناءً على مشورة مجلس الملكة و بموافقته على أنها تشير إلى الحاكم العام عاملاً بناءً على مشورة المجلس التنفيذي الاتحادي وبموافقته.

٦٤ – وزراء الدولة

يجوز للحاكم العام أن يعيِّن موظفين لكي يديروا ما ينشئه الحاكم العام، عاملاً بناءً على مشورة المجلس التنفيذي الاتحادي، من إدارات للدولة تابعة للكومنولث.

ويشغل هؤلاء الموظفون مناصبهم طيلة الفترة التي يرتضيها الحاكم العام. ويكونون أعضاء في المجلس التنفيذي الاتحادي، ويكونون وزراء دولة للكومنولث تابعين للملكة.

عضوية الوزراء في البرلمان

بعد إجراء أول انتخابات عامة لا يشغل أي وزير دولة منصبه لمدة أطول من ثلاثة أشهر إلا إذا كان أو أصبح عضواً في مجلس الشيوخ أو عضواً في مجلس النواب.

٦٥ – عدد الوزراء

إلى أن يقرر البرلمان خلاف ذلك، لا يتجاوز عدد وزراء الدولة سبعة، ويشغلون مناصبهم على النحو الذي يحدده البرلمان، أو في حالة عدم وجود نص بهذا الشأن، على النحو الذي يوعز به الحاكم العام.

٦٦ – رواتب الوزراء

يُدفع للملكة من صندوق الإيرادات الموحد للكومنولث، من أجل رواتب وزراء الدولة، مبلغ سنوي لا يتجاوز إثني عشر ألف جنيه في السنة، إلى أن يقرر البرلمان خلاف ذلك.

٦٧ – تعيين الموظفين المدنيين

إلى أن يقرر البرلمان خلاف ذلك، تؤول صلاحية تعيين وإقالة جميع موظفي الحكومة التنفيذية للكومنولث إلى الحاكم العام، عاملاً بناءً على مشورة مجلس الملكة وبموافقته، إلا إذا فوّض الحاكم العام، عاملاً بناءً على مشورة مجلس الملكة وبموافقته، أو فوّض قانون من قوانين الكومنولث، إلى سلطة أخرى صلاحية تعيينهم.

٦٨ – قيادة القوات البحرية والعسكرية

تؤول القيادة العليا لقوات الكومنولث البحرية والعسكرية إلى الحاكم العام بصفته ممثلاً للحكومة.

٦٩ – نقل إدارات بعينها

في تاريخ يعلنه الحاكم العام، أو في تواريخ يعلنها الحاكم العام، بعد إنشاء الكومنولث تُنقل الإدارات التالية الخاصة بالخدمة العامة في كل ولاية إلى الكومنولث:

البريد والبرق والهاتف؛

الدفاع البحري والعسكري؛

المنائر والمنائر العائمة والمنائر المضيئة وعوامات الإرشاد؛

الحجر الصحي.

ولكن إدارات الجمارك والمكوس في كل ولاية تُنقل إلى الكومنولث عند إنشائه.

٧٠ – أيلولة صلاحيات بعينها تخص الحكّام إلى الحاكم العام

في ما يتعلق بالأمور التي تنتقل، بموجب هذا الدستور، إلى الحكومة التنفيذية للكومنولث، تؤول جميع الصلاحيات والمهام التي كانت ممنوحة عند إنشاء الكومنولث لحاكم مستعمرة أو لحاكم مستعمرة عاملاً بناء على مشورة مجلسه التنفيذي، أو التي كانت ممنوحة لأي سلطة في مستعمرة، إلى الحاكم العام، أو إلى الحاكم العام عاملاً بناءً على مشورة مجلس الملكة وبموافقته، أو إلى السلطة التي تمارس صلاحيات مماثلة في إطار الكومنولث، حسب ما تستدعيه الحالة.

الفصل الثالث – الهيئة القضائية

٧١ – السلطة القضائية والمحاكم

تؤول سلطة الكومنولث القضائية إلى المحكمة العليا الاتحادية، التي تُسمى محكمة أستراليا العليا، وإلى المحاكم الاتحادية الأخرى التي يُنشئها البرلمان، وإلى المحاكم الأخرى التي يمنحها البرلمان اختصاصاً قضائياً اتحادياً. وتتكون المحكمة العليا من رئيس القضاة، ومن القضاة الآخرين الذين يُحدد البرلمان عددهم والذين لا يقل عددهم عن اثنين.

٧٢ – تعيين القضاة ومدة شغلهم لمناصبهم ومكافآتهم

قضاة المحكمة العليا وقضاة المحاكم الأخرى التي ينشئها البرلمان:

'١' يعيّنهم الحاكم العام بناءً على مشورة مجلس الملكة وبموافقته؛

'٢' لا يُقيلهم إلا الحاكم العام بناءً على مشورة مجلس الملكة وبموافقته، عند تلقيه خطاباً من كلا مجلسي البرلمان في الدورة نفسها، يلتمسان فيه هذه الإقالة استناداً إلى سوء سلوك مثبت أو عجز مثبت؛

'٣' يحصلون على المكافأة التي يحددها البرلمان؛ ولكن المكافآت لا يجوز أن تقل قيمتها أثناء بقائهم في مناصبهم.

وتعيين أي قاضٍ في المحكمة العليا يكون لمدة تنتهي عند بلوغه سن السبعين، ولا يُعيّن أي شخص قاضياً في المحكمة العليا إذا كان قد بلغ ذلك العُمر.

وتعيين أي قاضٍ في محكمة ينشئها البرلمان يكون لمدة تنتهي عند بلوغه السن المحددة، أي العُمر الأقصى لقضاة تلك المحكمة، ولا يُعيّن أي

شخص قاضياً في محكمة من هذا القبيل إذا كان قد بلغ العُمر الذي يُعتبر في الوقت الحاضر العُمر الأقصى لقضاة تلك المحكمة.

ورهناً بهذا البند، العُمر الأقصى لقضاة أي محكمة ينشئها البرلمان هو سبعون عاماً.

ويجوز للبرلمان أن يُصدر قانوناً يُحدد عمُراً أقل من سبعين سنة باعتباره العُمر الأقصى لقضاة أي محكمة ينشئها البرلمان، ويجوز للبرلمان في أي وقت أن يُلغي هذا القانون أو يعدّله، ولكن هذا الإلغاء أو التعديل لا يؤثر على مدة شغل قاضٍ لمنصبه بموجب تعيين يكون قد جرى قبل الإلغاء أو التعديل.

ويجوز لقاضٍ من قضاة المحكمة العليا أو من قضاة محكمة يُنشئها البرلمان أن يستقيل من منصبه بتوجيه رسالة خطية تحمل توقيعه إلى الحاكم العام.

ولا يؤثر أي شيء يرد في الأحكام التي أضافها إلى هذا البند التعديل الدستوري (تقاعد القضاة) الصادر سنة ١٩٧٧ على استمرار شخص في منصبه كقاضٍ في محكمة بموجب تعيين يكون قد جرى قبل بدء سريان تلك الأحكام.

ويُفهم من الإشارة في هذا البند إلى تعيين قاضٍ من قضاة المحكمة العليا أو من قضاة محكمة ينشئها البرلمان أنها تشمل إشارة إلى تعيين شخص يشغل منصباً كقاضٍ في المحكمة العليا أو كقاضٍ في محكمة ينشئها البرلمان في مكتب آخر من مكاتب العدل التابعة لنفس المحكمة يكون له وضع أو مسمّى مختلف.

٧٣ – اختصاص محكمة أستراليا العليا الاستئنافي

يكون للمحكمة العليا لأستراليا، مع بضعة استثناءات ورهناً بما يحدده البرلمان من أنظمة، اختصاص أن تنظر وتبت في استئنافات جميع القرارات والمراسيم والأوامر والأحكام:

'١' التي تصدر عن أي قاضٍ أو قضاة ممارسةً للاختصاص الأصلي للمحكمة العليا لأستراليا؛

'٢' التي تصدر عن أي محكمة اتحادية أخرى، أو محكمة تمارس الاختصاص الاتحادي؛ أو المحكمة العليا لأي ولاية، أو تصدر عن أي محكمة أخرى تابعة لأي ولاية يكون اختصاص الاستئناف منها عند إنشاء الكومنولث هو من سلطة الملكة عاملةً بناءً على مشورة مجلسها وبموافقته؛

'٣' التي تصدر عن المفوضية المشتركة بين الولايات، ولكن في ما يتعلق بمسائل القانون فقط؛

ويكون حكم المحكمة العليا لأستراليا في جميع هذه الحالات نهائياً وحاسماً.

ولكن لا يحول أي استثناء يحدده البرلمان أو أي قاعدة تنظيمية يحددها البرلمان دون أن تنظر المحكمة العليا لأستراليا وتبت في أي استئناف من المحكمة العليا لولاية بشأن أي أمر يكون الاستئناف بشأنه عند إنشاء الكومنولث هو من اختصاص هذه المحكمة العليا للولاية ويوجه إلى الملكة عاملةً بناءً على مشورة مجلسها وبموافقته.

وإلى أن يقرر البرلمان خلاف ذلك، تنطبق الشروط والتقييدات المتعلقة بالاستئنافات التي تقدَّم إلى الملكة عاملةً بناءً على مشورة مجلسها وبموافقته من قِبَل المحاكم العليا للولايات المتعددة على الاستئنافات المقدمة من تلك المحاكم إلى المحكمة العليا لأستراليا.

٧٤ – الاستئناف الذي يُقدَّم إلى الملكة عاملةً بناءً على مشورة مجلسها وبموافقته

لا يُسمح بتقديم أي استئناف إلى الملكة عاملةً بناءً على مشورة مجلسها وبموافقته يتعلق بقرار للمحكمة العليا لأستراليا بشأن أي مسألة، أياً كانت الطريقة التي نشأت بها، بخصوص الحدود في ما بين صلاحيات الكومنولث الدستورية والصلاحيات الدستورية لأي ولاية أو ولايات، أو بخصوص الحدود في ما بين الصلاحيات الدستورية لأي ولايتين أو أكثر، ما لم تشهد المحكمة العليا لأستراليا بأن المسألة يجب أن تبت فيها صاحبة الجلالة عاملةً بناءً على مشورة مجلسها وبموافقته.

ويجوز للمحكمة العليا لأستراليا أن تشهد بذلك إذا اقتنعت بوجوب منح الشهادة لأي سبب خاص، وعندئذ يُقدّم مباشرةً الاستئناف المتعلق بالمسألة إلى صاحبة الجلالة عاملةً بناءً على مشورة مجلسها وبموافقته.

وباستثناء ما هو منصوص عليه في هذه البند، لا يخل هذا الدستور بأي حق يجوز للملكة أن تمارسه بحكم ما لها من امتياز ملكي يعطيها الحق في أن تمنح استثناءً خاصاً لاستئناف بحيث تنظر فيه جلالتها عاملةً بناءً على مشورة مجلسها وبموافقته بدلاً من أن تنظر فيه المحكمة العليا لأستراليا. ويجوز أن يصدر البرلمان قوانين تحد من الأمور التي يمكن أن يُطلب فيها هذا الاستثناء، ولكن القوانين المقترحة التي تتضمن أي تحديد من هذا القبيل يجب أن يخصصها الحاكم العام لصاحبة الجلالة لكي تبت فيها حسبما تشاء.

٧٥ – الاختصاص الأصلي للمحكمة العليا لأستراليا

يكون للمحكمة العليا لأستراليا الاختصاص الأصلي في جميع الأمور:

'١' التي تنشأ بموجب أي معاهدة؛

'٢' التي تمس القناصل أو غيرهم من ممثلي البلدان الأخرى؛

'٣' التي يكون الكومنولث، أو يكون شخص يقاضي أو يتعرّض للمقاضاة نيابة عن الكومنولث، طرفاً فيها؛

'٤' التي تنشأ بين الولايات، أو بين المقيمين في ولايات مختلفة، أو بين ولاية وشخص يقيم في ولاية أخرى؛

'٥' التي يُلتمس فيها استصدار أمر قضائي إلزامي أو حظر أو إنذار قضائي ضد مسؤول من مسؤولي الكومنولث.

٧٦ – الاختصاص الأصلي الإضافي

يجوز للبرلمان أن يصدر قوانين تمنح المحكمة العليا لأستراليا اختصاصاً أصلياً في أي أمر:

'١' ينشأ في إطار هذا الدستور، أو ينطوي على تفسيره؛

'٢' ينشأ في إطار أي قوانين يصدرها البرلمان؛

'٣' يتعلق باختصاص إمارة البحر أو بالاختصاص البحري؛

'٤' يتعلق بنفس الموضوع المُطالب به بموجب قوانين ولايات مختلفة.

٧٧ – صلاحية تعريف الاختصاص

في ما يتعلق بأي من الأمور المذكورة في البندين الأخيرين يجوز للبرلمان أن يصدر قوانين:

'١' تُعرِّف اختصاص أي محكمة اتحادية بخلاف المحكمة العليا لأستراليا؛

'٢' تُعرِّف مدى كون اختصاص أي محكمة اتحادية لا يشمل الاختصاص الذي ينتمي إلى محاكم الولايات أو الممنوح لها؛

'٣' تمنح أي محكمة من محاكم ولاية اختصاصاً اتحادياً.

٧٨ – الإجراءات القانونية ضد الكومنولث أو ضد ولاية

يجوز للبرلمان أن يصدر قوانين تمنح الحق في اتخاذ إجراءات قانونية ضد الكومنولث أو ضد ولاية بخصوص الأمور المندرجة ضمن حدود السلطة القضائية.

٧٩ – عدد القضاة

يجوز ممارسة الاختصاص الاتحادي لأي محكمة من قِبَل القضاة الذين يُحدد البرلمان عددهم.

٨٠ – المحاكمة بواسطة هيئة محلّفين

تجري المحاكمة بواسطة هيئة محلفين بناءً على توجيه عريضة اتهام بشأن أي مخالفة لأي قانون من قوانين الكومنولث، وتجري كل محاكمة من هذا القبيل في الولاية التي ارتُكبت فيها المخالفة، وتجري المحاكمة في المكان الذي يحدده البرلمان أو في الأماكن التي يحددها البرلمان إذا كانت المخالفة لم تُرتكب داخل أي ولاية.

الفصل الرابع – المالية والتجارة

٨١ – صندوق الإيرادات الموحّد

يشكّل جميع الإيرادات أو الأموال التي تجمعها أو تحصل عليها الحكومة التنفيذية للكومنولث صندوق إيرادات موحداً واحداً، يُخصص لأغراض الكومنولث على النحو الذي يفرضه هذا الدستور ورهناً بما يفرضه هذا الدستور عليه من نفقات وخصوم مالية.

٨٢ – النفقات التي تُحمّل على الصندوق

تُشكِّل التكاليف والنفقات والمصروفات المتعلقة بجمع أموال صندوق الإيرادات الموحد وإدارتها واستلامها أول نفقات تحمّل عليه؛ وتُستخدم إيرادات الكومنولث في المقام الأول في دفع نفقات الكومنولث.

٨٣ – الأموال التي تُخصص بموجب القانون

لا تُسحب أي أموال من خزانة الكومنولث إلا بموجب تخصيص ينص عليه القانون.

ولكن إلى حين انقضاء شهر واحد بعد الجلسة الأولى للبرلمان يجوز للحاكم العام عاملاً بناءً على مشورة مجلس الملكة وبموافقته أن يسحب من الخزانة ويُنفق ما يراه ضرورياً من أموال للإبقاء على أي إدارة نُقلت إلى الكومنولث ولإجراء انتخابات البرلمان الأولى.

٨٤ – نقل الموظفين

عند نقل أي إدارة من إدارات الخدمة العامة لولاية إلى الكومنولث، يُصبح جميع موظفي الإدارة خاضعين لسيطرة حكومة الكومنولث التنفيذية.

ويكون من حق أي موظف لا يُبقى عليه في خدمة الكومنولث، إلا إذا عُيّن في منصب آخر بأجر مكافئ في الخدمة العامة للولاية، أن يحصل من الولاية على أي معاش تقاعدي أو نفحة مالية أو تعويض آخر، يُدفع له بموجب قانون الولاية عند إلغاء منصبه.

ويحتفظ أي موظف يُبقى عليه في خدمة الكومنولث بجميع حقوقه القائمة والمكتسبة، ويحق له أن يتقاعد من منصبه في الوقت، وبالمعاش التقاعدي أو ببدل التقاعد، الذي يسمح به قانون الولاية إذا كانت خدمته للكومنولث تمثّل استمراراً لخدمته للولاية. ويدفع له الكومنولث هذا المعاش التقاعدي أو هذا البدل التقاعدي؛ ولكن تدفع الولاية للكومنولث جزءاً منه، يُحتسب على النسبة التي تمثلها مدة خدمته للولاية من مدة خدمته الكلية، ولغرض الحساب يُعتبر أن راتبه هو ذلك الذي تدفعه الولاية له وقت نقله.

وتكون لأي موظف يعمل، عند إنشاء الكومنولث، في الخدمة العامة لولاية ويُنقل، بموافقة حاكم الولاية بناءً على مشورة مجلسها التنفيذي، إلى الخدمة العامة للكومنولث، نفس الحقوق وكأنه كان موظفاً في إدارة نُقلت إلى الكومنولث وأُبقي عليه في خدمة الكومنولث.

٨٥ – نقل ممتلكات الولاية

عندما تنتقل أي إدارة من إدارات الخدمة العامة لولاية إلى الكومنولث:

'١' تؤول جميع ممتلكات الولاية من أي نوع كانت، التي تُستخدم حصرياً بصدد الإدارة، إلى الكومنولث؛ ولكنها لا تؤول في حالة الإدارات التي تسيطر على الجمارك والمكوس والهبات، إلا طيلة المدة التي يُعلن الحاكم العام عاملاً بناءً على مشورة مجلس الملكة وبموافقته أنها ضرورية؛

'٢' يجوز للكومنولث أن يكتسب أي ممتلكات تخص ولاية، أياً كان نوع استخدامها، ولكن على ألا تكون مستخدمة حصراً بخصوص الإدارة؛ ويجري التحقق من قيمتها، قدر الإمكان، إذا لم يتسن التوصل إلى اتفاق بهذا الخصوص، على النحو الذي يجري التحقق به بموجب قانون الولاية الساري عند إنشاء الكومنولث من قيمة الأراضي، أو قيمة حصة الأراضي، التي تؤول إلى الولاية للأغراض العامة؛

'٣' يُعوِّض الكومنولث الولاية عن قيمة أي ممتلكات تنتقل إلى الكومنولث بموجب هذا البند؛ وإذا لم يتسن الاتفاق على طريقة التعويض، يُحدَّد ذلك التعويض بموجب قوانين يصدرها البرلمان؛

'٤' يتولى الكومنولث، من تاريخ النقل، الالتزامات الراهنة للولاية في ما يتعلق بالإدارة المنقولة.

٨٦ – الجمارك والمكوس والهبات

عند إنشاء الكومنولث، تنتقل إلى حكومة الكومنولث التنفيذية مسؤوليات تحصيل رسوم الجمارك والمكوس والسيطرة عليها، وكذلك السيطرة على دفع الهبات.

٨٧ – الإيرادات من رسوم الجمارك والمكوس

لمدة عشر سنوات بعد إنشاء الكومنولث وإلى أن يقرر البرلمان خلاف ذلك بعدئذ، يستخدم الكومنولث سنوياً ما لا يتجاوز رُبع صافي إيرادات الكومنولث من رسوم الجمارك والمكوس لدفع نفقاته.

ويُدفع الرصيد المتبقي، وفقاً لهذا الدستور، للولايات المتعددة، أو يُستخدم لدفع الفوائد على ديون الولايات المتعددة التي تولى الكومنولث المسؤولية عنها.

٨٨ – الرسوم الجمركية الموحدة

تُفرض رسوم جمركية موحدة في غضون سنتين بعد إنشاء الكومنولث.

٨٩ – الدفع للولايات قبل فرض الرسوم الموحدة

إلى حين فرض رسوم جمركية موحدة:

'١' يُقيِّد الكومنولث لحساب كل ولاية الإيرادات التي قام الكومنولث بتحصيلها فيها؛

'٢' يُقيِّد الكومنولث على حساب كل ولاية:

(أ) النفقات التي يتحملها الكومنولث فيها لغرض الإبقاء، وقت النقل، على أي إدارة نُقلت من الولاية إلى الكومنولث أو لغرض استمرار تلك الإدارة؛

(ب) النسبة المستحقة على الولاية، وفقاً لعدد سكانها، من نفقات الكومنولث الأخرى؛

'٣' يدفع الكومنولث لكل ولاية كل شهر الرصيد المتبقي (إن وُجد) لصالح الولاية.

٩٠ – السلطة الحصرية على الجمارك والمكوس والهبات

عند فرض رسوم جمركية موحدة تُصبح سلطة البرلمان المتعلقة بفرض رسوم على الجمارك وعلى المكوس، والمتعلقة بمنح هبات بشأن إنتاج أو تصدير السلع، سلطة حصرية.

وعند فرض رسوم جمركية موحدة يتوقف سريان جميع قوانين الولايات المتعددة التي تفرض رسوماً على الجمارك أو رسوماً على

المكوس، أو التي تقدّم هبات بشأن إنتاج أو تصدير السلع، ولكن أي منحة أو اتفاق بشأن أي هبة من هذا القبيل تقدمها حكومة أي ولاية أو تُقدَّم بموجب سلطة حكومة أي ولاية تُعتبر سارية إذا كانت قد قُدمت قبل اليوم الثلاثين من شهر يونيو سنة ألف وثمانمائة وثمانية وتسعين، ولا تُعتبر خلاف ذلك.

٩١ – الاستثناءات المتعلقة بالهبات

لا شيء في هذا الدستور يحظر على أي ولاية أن تقدم أي معونة أو أي هبة بشأن التعدين من أجل استخراج الذهب أو الفضة أو غيرهما من المعادن، ولا أن تمنح، بموافقة كلا مجلسي برلمان الكومنولث معبرّاً عنها بواسطة قرار، أي معونة أو هبة بشأن إنتاج السلع أو تصديرها.

٩٢ – حرية التجارة داخل الكومنولث

عند فرض رسوم جمركية موحدة، يكون كل من التجارة والتبادل التجاري والتعامل التجاري في ما بين الولايات، سواء كان بواسطة النقل الداخلي أو الملاحة البحرية، مجانياً تماماً.

ولكن بالرغم من أي شيء يرد في هذا الدستور، تسري، قبل فرض رسوم جمركية موحدة، على أي سلع تستورد إلى أي ولاية، أو إلى أي مستعمرة تصبح، أثناء بقاء السلع فيها، ولاية، أي رسوم تُفرض على استيراد سلع من هذا القبيل إلى الكومنولث، وذلك عند انتقالها إلى ولاية أخرى في غضون سنتين من فرض هذه الرسوم، وبعد أن يُطرح منها أي رسوم تكون قد دُفعت بخصوص السلع عند استيرادها.

٩٣ – الدفع للولايات لمدة خمس سنوات بعد فرض ضرائب جمركية موحدة

أثناء السنوات الخمس الأولى بعد فرض ضرائب جمركية موحدة، وبعدئذ إلى أن يقرر البرلمان خلاف ذلك:

'١' الرسوم الجمركية التي تُفرض على السلع التي تُستورد إلى ولاية ثم تنتقل بعد ذلك إلى ولاية أخرى لأغراض الاستهلاك، وكذلك رسوم المكوس التي تُدفع على السلع التي تُنتج أو تُصنّع في ولاية ثم تنتقل بعد ذلك إلى ولاية أخرى لأغراض الاستهلاك، يُعتبر أنها قد تم تحصيلها في الولاية الأخيرة وليس في الولاية الأولى؛

'٢' رهناً بالبند الفرعي الأخير، يقيّد الكومنولث لحساب الولايات المتعددة إيرادات ويُقيد عليها نفقات، ويدفع لها أرصدة على النحو المنصوص عليه طيلة الفترة التي تسبق فرض رسوم جمركية موحدة.

٩٤ – توزيع فائض الإيرادات

بعد انقضاء خمس سنوات على فرض رسوم جمركية موحدة، يجوز للبرلممان أن ينص، وفقاً للأساس الذي يراه عادلاً، على دفع جميع إيرادات الكومنولث الفائضة إلى الولايات المتعددة شهرياً.

٩٥ – الرسوم الجمركية لولاية أستراليا الغربية

على الرغم من أي شيء يرد في هذا الدستور، يجوز لبرلمان ولاية أستراليا الغربية، إذا كانت تلك الولاية ولاية أصلية، أن يفرض، أثناء السنوات الخمس الأولى بعد فرض رسوم جمركية موحدة، رسوماً جمركية على السلع التي تنتقل إلى تلك الولاية والتي لا تكون قد تم استيرادها أصلاً من خارج حدود الكومنولث؛ ويقوم الكومنولث بتحصيل هذه الرسوم.

ولكن أي رسم يُفرض على أي سلع على هذا النحو لا يتجاوز أثناء أول سنة من هذه السنوات الرسم الذي يمكن أن يُفرض على السلع بموجب قانون أستراليا الغربية الذي يكون سارياً وقت فرض الرسوم الجمركية الموحدة، ولا يتجاوز أثناء السنة الثانية أربعة أخماس هذا الرسم الأخير، ولا يتجاوز أثناء السنة الثالثة ثلاثة أخماس هذا الرسم الأخير، ولا يتجاوز أثناء السنة الرابعة خُمسيْ هذا الرسم الأخير، ولا يتجاوز أثناء السنة الخامسة خُمس هذا الرسم الأخير، ويتوقف سريان جميع الرسوم الجمركية التي تُفرض بموجب هذا البند عند انتهاء السنة الخامسة بعد فرض الرسوم الموحدة.

. وإذا كان الرسم المفروض على أي سلع بموجب هذا البند أعلى، في أي وقت أثناء السنوات الخمس، من الرسم المفروض من الكومنولث على استيراد السلع المشابهة، يجري تحصيل هذا الرسم الأعلى على السلع عند استيرادها إلى أستراليا الغربية من خارج حدود الكومنولث.

٩٦ – المساعدة المالية للولايات

أثناء فترة عشر سنوات بعد إنشاء الكومنولث وبعدئذ إلى أن يقرر البرلمان خلاف ذلك، يجوز للبرلمان أن يمنح مساعدة مالية لأي ولاية بالأحكام والشروط التي يرى البرلمان أنها مناسبة.

٩٧ – مراجعة الحسابات

إلى أن يقرر البرلمان خلاف ذلك، تنطبق القوانين التي تكون سارية في أي مستعمرة أصبحت أو تُصبح ولاية في ما يتعلق باستلام إيرادات وإنفاق أموال على حساب حكومة المستعمرة، وفيما يتعلق باستعراض ومراجعة حسابات هذا الاستلام والإنفاق، على استلام إيرادات لحساب

الكومنولث وإنفاق أموال على حساب الكومنولث في الولاية وكأن الكومنولث أو حكومة الكومنولث أو موظفاً من موظفي الكومنولث كان مذكوراً كلما كانت المستعمرة أو حكومة المستعمرة أو موظف من موظفي المستعمرة مذكوراً.

٩٨ – اشتمال التجارة والتبادل التجاري على الملاحة البحرية والسكك الحديدية بين الولايات

تنسحب صلاحية البرلمان أن يصدر قوانين في ما يتعلق بالتجارة والتبادل التجاري على الملاحة البحرية والنقل البحري، وعلى السكك الحديدية التي تكون ملكاً لأي ولاية.

٩٩ – عدم منح الكومنولث أفضلية لأي ولاية أو لأي جزء منها

لا يمنح الكومنولث، بموجب أي قانون أو تنظيم للتجارة أو التبادل التجاري أو الإيرادات، أولوية لأي ولاية أو لأي جزء منها على ولاية أخرى أو على أي جزء منها.

١٠٠ – عدم تقليص الكومنولث الحق في استخدام المياه

لا يُقلِّص الكومنولث، بموجب أي قانون أو تنظيم للتجارة أو للتبادل التجاري، حق أي ولاية أو حق المقيمين فيها في أن يستخدموا مياه الأنهار لأغراض الحفظ أو الري استخداماً معقولاً.

١٠١ – المفوضية المشتركة بين الولايات

تُنشأ مفوضية مشتركة بين الولايات، مخولة ما يراه البرلمان ضرورياً من صلاحيات البت قضائياً والإدارة من أجل تنفيذ وصيانة أحكام

هذا الدستور المتعلقة بالتجارة والتبادل التجاري، وتنفيذ جميع القوانين التي تصدر بموجبها، داخل الكومنولث.

١٠٢ – جواز أن يحظر البرلمان التفضيلات من جانب أي ولاية

يجوز للبرلمان بموجب أي قانون يتعلق بالتجارة أو التبادل التجاري أن يحظر، بخصوص السكك الحديدية، أي تفضيل أو تمييز من جانب أي ولاية، أو من جانب أي سلطة منشأة في إطار ولاية، إذا كان هذا التفضيل أو التمييز لا موجب له وغير معقول، أو إذا كان غير منصف لأي ولاية؛ ويُولى الاعتبار الواجب للمسؤوليات المالية التي تتحملها أي ولاية بخصوص تشييد وصيانة سككها الحديدية. ولكن لا يُعتبر أي تفضيل أو تمييز، في حدود معنى هذا البند، أنه لا موجب له وغير معقول، أو أنه غير منصف لأي ولاية، إلا إذا حكمت بذلك المفوضية المشتركة بين الولايات.

١٠٣ – تعيين أعضاء المفوضية ومدة شغلهم لمناصبهم ومكافآتهم

أعضاء المفوضية المشتركة بين الولايات:

‘١’ يُعيِّنهم الحاكم العام عاملاً بناءً على مشورة مجلس الملكة وبموافقته؛

‘٢’ يشغلون مناصبهم لمدة سبع سنوات، ولكن تجوز إقالتهم في غضون تلك المدة من قِبَل الحاكم العام عاملاً بناءً على مشورة مجلس الملكة وبموافقته، عند توجيه خطاب من كلا مجلسي البرلمان في نفس الدورة يلتمسان فيه هذه الإقالة استناداً إلى سوء سلوك مثبت أو عجز مثبت؛

'٣' يحصلون على ما يحدده البرلمان من مكافأة؛ ولكن هذه المكافأة لا يجوز أن تقل قيمتها أثناء بقائهم في مناصبهم.

١٠٤ – الإبقاء على أسعار معينة

لا شيء في هذا الدستور يلغي مشروعية أي سعر يُفرض على نقل السلع على خط حديدي، يكون ملكاً لولاية، إذا رأت المفوضية المشتركة بين الولايات أن هذا السعر ضروري لتنمية أراضي الولاية، وإذا كان السعر ينطبق بالمثل على السلع داخل الولاية وعلى السلع التي تنقل إلى الولاية من ولايات أخرى.

١٠٥ – تولّي المسؤولية عن الديون العامة للولايات

يجوز للكومنولث أن يتولى المسؤولية عن الديون العامة للولايات، أو أن يتولى نسبة منها وفقاً لأعداد الأهالي في كل منها كما تتضح من أحدث إحصاءات للكومنولث، ويجوز أن يحوّل أو يجدّد أو يوحّد هذه الديون، أو أي جزء منها؛ وتعوّض الولايات الكومنولث عن الديون التي تولّى المسؤولية عنها، وبعدئذ تخصم الفوائد الواجبة الدفع بخصوص الديون من أجزاء فائض إيرادات الكومنولث الواجبة الدفع للولايات المتعددة، ويحتفظ الكومنولث بقيمة هذه الفوائد، أو إذا كان لا يوجد فائض، تدفع الولايات المتعددة قيمة العجز أو المبلغ بأكمله.

١٠٥ ألف – الاتفاقات المتعلقة بديون الولايات

(١) يجوز للكومنولث أن يعقد اتفاقات مع الولايات بخصوص الديون العامة للولايات، تشمل ما يلي:

(أ) تولي الكومنولث المسؤولية عن هذه الديون؛

(ب) إدارة هذه الديون؛

(ج) دفع الفوائد وتقديم أرصدة وفاء بخصوص هذه الديون وإدارة تلك الأرصدة؛

(د) توحيد هذه الديون وتحديدها وتحويلها واسترداد قيمتها؛

(هـ) تقديم الولايات تعويضاً إلى الكومنولث بخصوص الديون التي يتولى الكومنولث المسؤولية عنها؛

(و) اقتراض الأموال من قِبَل الولايات أو من قِبَل الكومنولث، أو من قِبَل الكومنولث من أجل الولايات.

(٢) يجوز للبرلمان أن يصدر قوانين لإثبات صحة أي اتفاق يُعقد من هذا القبيل قبل بدء سريان هذا البند.

(٣) يجوز للبرلمان أن يصدر قوانين من أجل قيام أطراف أي اتفاق من هذا القبيل بتنفيذه.

(٤) أي اتفاق من هذا القبيل يجوز أن تغيّره الأطراف فيه أو أن تلغيه.

(٥) يكون أي اتفاق من هذا القبيل وأي تغيير فيه يجري على هذا النحو مُلزماً للكومنولث وللولايات الأطراف فيه على الرغم من أي شيء يرد في هذا الدستور أو في دستور الولايات المتعددة أو في أي قانون يصدر عن برلمان الكومنولث أو برلمان أي ولاية.

(٦) لا تفسَّر الصلاحيات المخولة بهذا البند على أنها مقيَّدة على أي نحو بأحكام البند ١٠٥ من هذا الدستور.

الفصل الخامس – الولايات

١٠٦ – الإبقاء على الدساتير

يستمر دستور كل ولاية من ولايات الكومنولث، رهناً بهذا الدستور، بالصيغة التي كان عليها وقت إنشاء الكومنولث، أو بالصيغة التي كان عليها وقت انضمام الولاية إلى الكومنولث أو وقت إنشائها، حسب الحالة، إلى أن يتغيَّر وفقاً لدستور الولاية.

١٠٧ – الإبقاء على سلطة برلمانات الولايات

تستمر كل سلطة من سلطات برلمان مستعمرة أصبحت أو تصبح ولاية، إلا إذا كانت هذه السلطة مخوّلة حصرياً لبرلمان الكومنولث بموجب هذا الدستور أو إذا كانت قد سُحبت من برلمان الولاية بموجب هذا الدستور، وذلك بالصيغة التي كانت هذه السلطة عليها وقت إنشاء الكومنولث، أو وقت انضمام الولاية إلى الكومنولث أو وقت إنشاء الولاية، حسب الحالة.

١٠٨ – الإبقاء على قوانين الولايات

يستمر سريان كل قانون يكون سارياً في مستعمرة أصبحت أو تصبح ولاية، ويتعلق بأي مسألة تندرج ضمن سلطات برلمان الكومنولث، في الولاية، رهناً بهذا الدستور؛ وإلى أن يُصدر برلمان الكومنولث نصاً بهذا الشأن، يكون لبرلمان الولاية ما كان لبرلمان المستعمرة، إلى أن أصبحت المستعمرة ولاية، من صلاحيات التعديل والإلغاء في ما يتعلق بأي قانون من هذا القبيل.

١٠٩ – عدم اتساق القوانين

عندما يكون قانون ولاية غير متسق مع قانون الكومنولث، يسري قانون الكومنولث، ويُصبح قانون الولاية، بقدر عدم الاتساق، باطل المفعول.

١١٠ – الأحكام التي تشير إلى الحاكم

تنسحب وتنطبق أحكام هذا الدستور المتعلقة بحاكم ولاية على حاكم الولاية في الوقت الحاضر، أو على المسؤول التنفيذي الأعلى الآخر في حكومة الولاية، أو على مدير تلك الحكومة.

١١١ – جواز تنازل ولايات عن أقاليم تابعةً لها

يجوز لبرلمان ولاية أن يتنازل عن أي جزء من الولاية إلى الكومنولث؛ وعند حدوث هذا التنازل، وقبول الكومنولث له، يصبح ذلك الجزء من الولاية خاضعاً للاختصاص الحصري للكومنولث.

١١٢ – جواز أن تفرض الولايات رسوماً من أجل قوانين التفتيش

بعد فرض رسوم جمركية موحدة، يجوز لولاية أن تفرض على الواردات أو الصادرات، أو على السلع التي تنتقل إليها أو منها، ما تراه ضرورياً من رسوم لتنفيذ قوانين التفتيش الخاصة بالولاية؛ ولكن صافي حصيلة جميع الرسوم التي تُفرض على هذا النحو يُخصص لاستخدام الكومنولث؛ ويجوز لبرلمان الكومنولث أن يلغي أي قوانين تفتيشية من هذا القبيل.

١١٣ – السوائل المُسكِرة

تخضع جميع السوائل المخمّرة أو المقطّرة أو غيرها من السوائل المُسكرة التي تعبُر أي ولاية، أو تبقى فيها لأغراض استخدامها أو استهلاكها أو بيعها أو تخزينها، لقوانين الولاية وكأن هذه السوائل قد أُنتجت في الولاية.

١١٤ – عدم جواز قيام الولايات بتكوين قواتوعدم جواز فرض ضرائب على ممتلكات الكومنولث أو على ممتلكات ولاية

لا تكوّن ولاية، بدون موافقة برلمان الكومنولث، أي قوة بحرية أو عسكرية، أو تحتفظ بأي قوة من هذا القبيل، ولا تفرض أي ضريبة على الممتلكات أياً كان نوعها التي تخص الكومنولث، ولا يفرض الكومنولث أي ضريبة على الممتلكات أياً كان نوعها التي تخص ولاية.

١١٥ – عدم سك الولايات نقوداً

لا تسك ولاية نقوداً، ولا تجعل أي شيء سوى العملة الذهبية والعملة الفضية عملة قانونية تُستخدم في سداد الديون.

١١٦ – عدم إصدار الكومنولث تشريعات بخصوص الديانة

لا يُصدر الكومنولث أي قانون لترسيخ أي ديانة، أو لفرض أي شعائر دينية، أو لحظر ممارسة أي ديانة ممارسة حرة، ولا يُشترط أي اختبار ديني كمؤهل لشغل أي منصب أو لنيل ثقة عامة في إطار الكومنولث.

١١٧ – حقوق المقيمين في الولايات

لا يخضع أي رعية من رعايا الملكة، يقيم في أي ولاية، لأي حرمان أو تمييز في أي ولاية أخرى لا يكون من شأنه أن ينطبق بنفس القدر عليه إذا كان من رعايا الملكة ويقيم في ولاية أخرى من هذا القبيل.

١١٨ – الاعتراف بقوانين الولايات، وما إلى ذلك

يُمنح الاعتماد والجدارة الكاملان، في الكومنولث كله، لقوانين كل ولاية، ولقوانينها البرلمانية وسجلاتها العامة ولإجراءاتها القضائية.

١١٩ – حماية الولايات من الغزو والعنف

يحمي الكومنولث كل ولاية من الغزو، ويحميها، بناءً على طلب الحكومة التنفيذية للولاية، من العنف الداخلي.

١٢٠ – احتجاز منتهكي قوانين الكومنولث

تصدر كل ولاية حكماً يقضي بأن تحتجز في سجونها الأشخاص المتهمين أو المدانين بارتكاب انتهاكات لقوانين الكومنولث، وبأن تعاقب الأشخاص المدانين بارتكاب هذه الانتهاكات، ويجوز لبرلمان الكومنولث أن يصدر قوانين لتنفيذ هذا الحُكم.

الفصل السادس – الولايات الجديدة

١٢١ – جواز قبول أو إنشاء ولايات جديدة

يجوز للبرلمان أن يقبل في الكومنولث أو أن يُنشئ ولايات جديدة، ويجوز له عند هذا القبول أو الإنشاء أن يُصدر أو يفرض ما يرى أنه مناسب من أحكام وشروط، بما يشمل مدى التمثيل في أي مجلس من مجلسي البرلمان.

١٢٢ – حُكم الأقاليم

يجوز للبرلمان أن يُصدر قوانين من أجل حكم أي أقاليم تتنازل عنها أي ولاية للكومنولث ويقبلها الكومنولث، أو أي أقاليم تضعها الملكة تحت سلطة الكومنولث ويقبلها الكومنولث، أو يكتسبها الكومنولث بطريقة أخرى، ويجوز له أن يسمح بتمثيل هذه الأقاليم في أي مجلس من مجلسي البرلمان إلى المدى الذي يراه ملائماً وبالأحكام التي يراها ملائمة.

١٢٣ – تغيير حدود الولايات

يجوز لبرلمان الكومنولث، بموافقة برلمان ولاية، وبموافقة أغلبية الناخبين في الولاية المصوّتين بشأن هذه المسألة، أن يُزيد حدود الولاية أو ينتقص منها أو يغيّرها بطريقة أخرى، وفقاً للأحكام والشروط التي يُتفق عليها، ويجوز له، بموافقة مماثلة، أن يُصدر حُكماً يقضي باحترام مفعول وسريان أي زيادة أو انتقاص أو تغيير للأقاليم في ما يتعلق بأي ولاية متأثرة بذلك.

١٢٤ – تكوين ولايات جديدة

يجوز تكوين ولاية جديدة بفصل أقاليم من ولاية، ولكن فقط بموافقة برلمان تلك الولاية، ويجوز تكوين ولاية جديدة بواسطة اتحاد ولايتين أو أكثر أو اتحاد أجزاء من ولايات، ولكن فقط بموافقة برلمانات الولايات المتأثرة بذلك.

الفصل السابع – أحكام متنوعة

١٢٥ – مقر الحكومة

يُحدد البرلمان مقر حكومة الكومنولث، ويكون ذلك المقر داخل الأقاليم التي تكون قد مُنحت للكومنولث أو التي يكون قد اكتسبها، ويكون ذلك المقر ممنوحاً للكومنولث ويخصه، ويكون في ولاية نيوساوث ويلز، ويبعد ما لا يقل عن مائة ميل عن سيدني.

وتضم هذه الأقاليم مساحة لا تقل عن مائة ميل مربع، ويُمنح للكومنولث، بدون دفع أي مبلغ، ذلك الجزء منها الذي يتكون من أراضي التاج.

ويكون مقر البرلمان في ميلبورن إلى أن يجتمع في مقر الحكومة.

١٢٦ – سلطة صاحبة الجلالة أن تأذن للحاكم العام بتعيين نواب له

يجوز للملكة أن تأذن للحاكم العام بأن يعيّن أي شخص نائباً له، أو أن يعيّن أي أشخاص جماعياً أو انفرادياً نواباً له، داخل أي جزء من الكومنولث، وأن يمارس ذلك النائب أو يمارس أولئك النواب بتلك الصفة أثناء الفترة التي يرتضيها الحاكم العام الصلاحيات والمهام التي يرى الحاكم العام أن من الملائم إسنادها إلى ذلك النائب أو إلى أولئك النواب، رهنا بأي تقييدات تعبر عنها الملكة أو بأي توجيهات تصدر عن الملكة؛ ولكن تعيين أي نائب أو نواب لا يؤثر على ممارسة الحاكم العام نفسه لأي صلاحيات أو مهام.

الفصل الثامن – تعديل الدستور

١٢٨ – طريقة تعديل الدستور

لا يعدَّل الدستور إلا على النحو التالي:

يجب أن يصدر القانون المقترح لتعديل الدستور بأغلبية مطلقة من أصوات كل مجلس من مجلسي البرلمان، ويُطرح القانون المقترح، بعد انقضاء ما لا يقل عن شهرين وما لا يزيد على ستة أشهر بعد صدوره من كلا المجلسين، في كل ولاية وإقليم، على الناخبين المؤهلين لأن يصوتوا لانتخاب أعضاء مجلس النواب.

ولكن إذا أجاز أي مجلس من المجلسين أي قانون مقترح من هذا القبيل بأغلبية مطلقة، ورفضه المجلس الآخر أو لم يجزه، أو إذا أجازه بأي تعديل لن يوافق عليه المجلس المذكور أولاً، وإذا أجاز المجلس المذكور أولاً، بعد انقضاء مدة ثلاثة أشهر، وفي الدورة نفسها، أو في الدورة التالية، القانون المقترح بأغلبية مطلقة بأي أو بدون أي تعديل أدخله أو وافق عليه المجلس الآخر، وكان هذا المجلس الآخر يرفض أن يجيزه، أو لم يجزه، أو أجازه بأي تعديل له لن يوافق عليه المجلس المذكور أولاً، يجوز للحاكم العام أن يطرح القانون المقترح بآخر صيغة اقترحها المجلس المذكور أولاً، وبأي تعديلات يكون كلا المجلسين قد وافقا عليها لاحقاً، أو بدونها، على الناخبين في كل ولاية وإقليم المؤهلين لأن يصوتوا لانتخاب أعضاء مجلس النواب.

وعند طرح قانون مقترح على الناخبين تؤخذ الأصوات بالطريقة التي يحددها البرلمان. ولكن ريثما تصبح مؤهلات ناخبي أعضاء مجلس

النواب موحدة في الكومنولث كله، لا يحتسب إلا نصف عدد الناخبين المصوتين تأييداً للقانون المقترح ونصف عدد الناخبين المصوتين ضده في أي ولاية يسود فيها اقتراع الراشدين.

وإذا كانت أغلبية الناخبين المصوتين في غالبية الولايات توافق على القانون المقترح، وكانت أغلبية جميع الناخبين المصوتين توافق أيضاً على القانون المقترح، يقدم القانون المقترح إلى الحاكم العام لكي توافق عليه الملكة.

ولا يصبح أي تعديل ينتقص من التمثيل التناسبي لأي ولاية في أي مجلس من مجلسي البرلمان، أو من العدد الأدنى لممثلي ولاية في مجلس النواب، أو يُزيد أو ينتقص أو يغير بطريقة أخرى حدود الولاية، أو يؤثر بأي طريقة على أحكام الدستور بهذا الشأن، قانوناً إلا إذا كانت أغلبية الناخبين المصوتين في تلك الولاية توافق على القانون المقترح.

وفي هذا البند، تعني لفظة "أقاليم" أي أقاليم مشار إليها في البند ١٢٢ من هذا الدستور يكون هناك بشأنها قانون نافذ يسمح بتمثيلها في مجلس النواب.

جدول

قَسَمْ

أنا، ــــــــــــــــــــ، أقسم بأن أكون مخلصاً ولديّ ولاء حقيقي لصاحبة الجلالة الملكة فيكتوريا، ولمن يرثون عرشها ويخلفونها وفقا للقانون.

فليساعدني الرب !

إقرار

أنا، ــــــــــــــــــــ، أقر رسمياً وصادقاً بأنني سأكون مخلصاً ولديّ ولاء حقيقي لصاحبة الجلالة الملكة فيكتوريا، ولمن يرثون عرشها ويخلفونها وفقا للقانون.

(ملاحظة: اسم ملك أو ملكة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية في الوقت الحاضر يجب تغييره من حين إلى آخر.)

دستور إيطاليا

المقدمة

لقد سنَّتْ الجمعية التأسيسية الإيطالية دستور إيطاليا في ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٤٧، وذلك بأغلبية ٤٥٣ صوتاً مؤيداً مقابل ٦٢ صوتاً معارضاً. ونُشر نص الدستور في عدد استثنائي من الجريدة الرسمية صدر بتاريخ ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٤٧. وكانت الجمعية التأسيسية قد تم انتخابها بواسطة اقتراع عام أُجري في ٢ يونيو سنة ١٩٤٦، وهو نفس الوقت الذي أُجري فيه استفتاء عام بشأن إلغاء الملكية في إيطاليا. وبدأ سريان الدستور في ١ يناير سنة ١٩٤٨. وكان الدستور يحظر على الذكور ممن ينحدرون من صُلب الأسرة الملكية السابقة، وهي أسرة سافوي، دخول أراضي الجمهورية الإيطالية، ولكن هذا النص أُلغي في سنة ٢٠٠٢.

وكانت القوى التي وقفت وراء النقاش الذي دار في الجمعية التأسيسية من أجل إصدار هذا الدستور تمثّل ثلاثة تيارات، هي التيار الديمقراطي المسيحي التضامني، والتيار الليبرالي، والتيار اليساري (الاشتراكي/الشيوعي). وحيث إن كل تيار من هذه التيارات كان مناهضاً للفاشية مناهضة شديدة فقد كان هناك اتفاق عام بينها جميعاً على رفض أن يكون شكل الدستور سلطوياً. بيد أن كل تيار كان معنياً بنجاحه في الانتخابات بعد إعلان الدستور، ومن ثم فقد كافح لكي يُدرج فيه شيئا يعكس قِيَمَه، وكانت النتيجة هي أن بعض جوانب نص الدستور (ومنها مثلاً تلك المتعلقة بالزواج والأسرة) تشير إلى أفكار الحزب الديمقراطي المسيحي ذات التوجّه الكاثوليكي، بينما تعكس جوانب أخرى (منها مثلاً تلك المتعلقة بحقوق العمال) الفكر الشيوعي والاشتراكي. وقد وُصف هذا مراراً بأنه الحل التوفيقي الدستوري.

ويتكون دستور إيطاليا من ١٣٩ مادة (أُلغيت ٤ منها) تندرج تحت ثلاثة أبواب رئيسية علاوة على المبادئ الأساسية (المواد ١ إلى ١٢). وهذه الأبواب الثلاثة هي: الباب الأول الذي يتناول حقوق المواطنين وواجباتهم (المواد ١٣ إلى ٥٤)، والباب الثاني الذي يتناول تنظيم الجمهورية (المواد ٥٥ إلى ١٣٩) الذي تليه الأحكام الانتقالية والختامية. والسلطة مقسّمة بين الفرع التنفيذي والفرع التشريعي والفرع القضائي. ويرسّخ الدستور التوازن والتفاعل بين هذه الفروع الثلاثة، لا الانفصام الصارم بينها.

وجدير بالذكر أن المبادئ العامة التي يتضمنها الدستور لا يمكن تطبيقها مباشرة. فكما هو الحال في ما يتعلق بدساتير مدونة كثيرة، لا تُعتبر إلا قلة من المواد كفيلة بتنفيذ نفسها تلقائياً. أما الغالبية فهي تتطلب وجود تشريع يتيح ذلك، وهو تشريع يُشار إليه عادةً باسم 'تشريع تحقيق الدستور'. وهذه العملية استغرقت عقوداً ويرى البعض أنها ما زالت غير مكتملة، وذلك نتيجة لاعتبارات سياسية شتى. ومن الصعب تعديل الدستور، وذلك حرصاً على استحالة إحلال نظام ديكتاتوري محله. فالتعديل يتطلب (بموجب المادة ١٣٨) إجراء قراءتين في كل مجلس من مجلسي البرلمان، ويتطلب إجراء استفتاء عام إذا نال التعديل في القراءة الثانية أغلبية بسيطة (أي ٥٠% من الأصوات + صوتاً واحدا) بدلاً من أغلبية الثلثين. وبموجب المادة ١٣٩، لا تمكن إعادة النظر في الشكل الجمهوري للحكم. وعندما قامت الجمعية التأسيسية بصياغة الدستور فإنها تعمدت أن تضفي عليه مفعولاً تشريعياً فوقياً، بحيث لا يمكن أن تعدّله التشريعات العادية أو تنتقص منه. وبالتالي تُبطل المحكمة الدستورية القوانين التشريعية التي تصدر عن البرلمان وتكون متعارضة مع الدستور.

ويلاحظ أيضاً أن المادة ٨ تنص على حرية جميع الأديان أمام القانون، إلا أن المادة ٧ تعترف بالوضع الخاص الممنوح للكنيسة

الكاثوليكية بموجب المعاهدة اللاتيرانية المبرمة في عام ١٩٢٩. وهذا الوضع قد عدّله اتفاق جديد بين الكنيسة والدولة عُقد في سنة ١٩٨٤.

ومما يُذكر أيضاً أن الدستور قد عُدّل في سنة ٢٠٠٧ لجعل عقوبة الإعدام غير قانونية في جميع الحالات (قبل ذلك كان الدستور يحظر عقوبة الإعدام إلا "في الحالات التي تنص عليها القوانين العسكرية وقت الحرب"؛ غير أنه لم يصدر أي حكم بإعدام أحد منذ سنة ١٩٤٧ وأُلغيت عقوبة الإعدام من القوانين العسكرية في سنة ١٩٩٤).

المبادئ الأساسية

المادة ١

إيطاليا جمهورية ديمقراطية قائمة على العمل. وسيادتها ملك للشعب ويمارسها الشعب بالأشكال التي يحددها الدستور وفي إطار حدوده.

المادة ٢

تقر الجمهورية وتضمن ما لا يجوز انتهاكه من حقوق الفرد، بصفته الفردية وبصفته ضمن الفئات الاجتماعية حيث يجري التعبير عن الشخصية الإنسانية. وتتوقع الجمهورية الوفاء بالواجبات الأساسية المتمثلة في التضامن السياسي والاقتصادي والاجتماعي.

المادة ٣

للمواطنين كافةً المساواة في الكرامة الاجتماعية، وهم سواسية أمام القانون، بدون تمييز على أساس الجنس أو العرق أو اللغة أو الديانة أو الرأي السياسي أو الحالة الشخصية والاجتماعية.

ويقع على الجمهورية واجب إزالة العقبات ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي التي تُقيّد تمتّع المواطنين بالحرية وبالمساواة، والتي تعوق نماء الإنسان نماءً كاملاً وتعوق مشاركة جميع العمال مشاركة فعالة في منظمات البلد السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

المادة ٤

تعترف الجمهورية بحق جميع المواطنين في العمل وتعزّز الظروف التي تجعل هذا الحق فعالاً.

ويقع على كل مواطن واجب أن يؤدي من الأنشطة أو من الوظائف ما يساهم في تقدّم المجتمع مادياً أو روحياً، وذلك وفقاً للإمكانات الشخصية وللاختيارات الفردية.

المادة ٥

الجمهورية الإيطالية جمهورية واحدة وغير قابلة للانقسام. وهي تُقر وتعزز الاستقلال الذاتي المحلي، وتنفذ أوفى قدر من اللامركزية الإدارية في الخدمات التي تعتمد على الدولة. وتكيّف الجمهورية مبادئ وأساليب التشريع فيها حسب متطلبات الاستقلال الذاتي واللامركزية.

المادة ٦

تحمي الجمهورية الإيطالية الأقليات اللغوية بواسطة اتخاذ التدابير الملائمة.

المادة ٧

للدولة وللكنيسة الكاثوليكية استقلالهما وسيادتهما، كل منهما في حدود مجالها.

والعلاقات بينهما تنظمها مواثيق لاتيرانية (Lateran pacts). ولا يتطلب إدخال تعديلات على هذه المواثيق يقبلها الطرفان اتباع الإجراءات الخاصة بالتعديلات الدستورية.

المادة ٨

جميع المذاهب الدينية تتمتع بالحرية على قدم المساواة أمام القانون.

وللمذاهب الأخرى غير الكاثوليكية الحق في التنظيم الذاتي وفقاً لنظمها الأساسية، بشرط ألا تكون هذه النُظم متعارضة مع القانون

الإيطالي. أما علاقاتها مع الدولة فينظمها القانون، استناداً إلى اتفاقات مع ممثلي كل مذهب منها.

المادة ٩

تُعزز الجمهورية الإيطالية تنمية الثقافة والبحوث العلمية والتقنية.

وتصون المناظر الطبيعية وتراث الأمة التاريخي والفني.

المادة ١٠

يكون النظام القانوني الإيطالي مطابقاً لمبادئ القانون الدولي المعترف بها عموماً. ويُنظِّم بموجب القانون الوضع القانوني للأجانب طبقاً للأحكام والمعاهدات الدولية.

ويكون من حق الأجنبي، المحروم في وطنه من الممارسة الفعلية للحريات الديمقراطية التي يكفلها الدستور الإيطالي، الحق في اللجوء إلى إيطاليا وفقاً للشروط التي يُحددها القانون.

ولا يجوز تسليم أجنبي بسبب ارتكابه مخالفة سياسية.

المادة ١١

ترفض إيطاليا الحرب كأداة للعدوان ضد حرية الشعوب الأخرى وكوسيلة لتسوية المنازعات الدولية. وتوافق إيطاليا، بشرط التساوي مع الدول الأخرى، على قيود السيادة التي قد تكون ضرورية لنظام عالمي يكفل السلام والعدل بين الأمم. وتُعزز إيطاليا وتشجّع المنظمات الدولية التي تسعى إلى تعزيز هذه الغايات.

المادة ١٢

يحمل علَم الجمهورية الإيطالية الألوان الإيطالية الثلاثة: الأخضر والأبيض والأحمر، في ثلاثة أجزاء رأسية متساوية الحجم.

الجزء الأول

حقوق المواطنين وواجباتهم

الباب الأول

العلاقات المدنية

المادة ١٣

للحرية الشخصية حُرمة لا يجوز انتهاكها.

ولا يجوز احتجاز أي شخص أو تفتيشه أو تعريضه لأي تقييد آخر لحريته الشخصية إلا بأمر صادر عن الهيئة القضائية يذكر سبباً لذلك، وفقط في الحالات التي ينص عليها القانون، وعلى النحو الذي ينص عليه.

وفي الظروف الاستثنائية وفي ظل حالتي الضرورة والإلحاحية اللتين يحددهما القانون تحديداً قاطعاً، يجوز للشرطة أن تتخذ تدابير مؤقتة تُحال في غضون ٤٨ ساعة إلى الهيئة القضائية لتصدر حكماً بشأن صحتها وتُلغى وتُعتبر باطلة ولاغية في حالة عدم صدور حكم بصحتها في غضون الساعات الثماني والأربعين التالية.

ويُعاقب على ارتكاب أي فعل من أفعال العنف الجسدي والمعنوي ضد شخص يتعرّض لتقييد حريته الشخصية.

ويُحدد القانون أقصى مدة للاحتجاز الوقائي.

المادة ١٤

للمنزل حُرمته التي لا يجوز انتهاكها.

ولمحل الإقامة الشخصي حرمته التي لا يجوز انتهاكها.

ولا يُسمح بالقيام بعمليات تفتيش أو بحث أو ضبطيات في المنزل إلا في الحالات وبالطرق المطابقة للتدابير الرامية إلى حماية الحرية

الشخصية. وتُنظِّم قوانين ملائمة الضوابط وعمليات التفتيش التي تجري حرصاً على الصحة والسلامة العامتين، أو تحقيقاً لأغراض اقتصادية ومالية.

المادة ١٥

حرية وسرية المراسلات وكل أشكال الاتصال الأخرى لها حرمتها التي لا يجوز انتهاكها.

ولا يجوز فرض أي تقييدات في هذا الصدد إلا بواسطة قرار قضائي يذكر الأسباب ويكون وفقاً للضمانات التي ينص عليها القانون.

المادة ١٦

لكل مواطن الحق في الإقامة والسفر بحرية في أي جزء من البلد، باستثناء القيود العامة التي قد يفرضها القانون لأسباب تتعلق بالصحة أو الأمن. ولا يجوز فرض أي تقييد لدواعٍ سياسية. ولكل مواطن حرية أن يترك أراضي الجمهورية الإيطالية وأن يعود إليها، على الرغم من أي التزامات قانونية.

المادة ١٧

للمواطنين الحق في التجمُّع السلمي وهم غير مسلحين.

ولا يلزم تقديم أي إشعار مسبق لعقد الاجتماعات، بما في ذلك تلك التي تُعقد في أماكن متاحة للجمهور العام.

وفي حالة عقد اجتماعات في أماكن عامة، يُقدم إشعار مسبق إلى السلطات، التي لا يجوز لها أن تحظر تلك الاجتماعات إلا لدواعٍ أمنية مثبتة أو لدواعٍ مثبتة تتعلق بالسلامة العامة.

المادة ١٨

للمواطنين الحق في تكوين الرابطات بحرية وبدون الحصول على ترخيص بذلك إذا كان الهدف من تلك الرابطات هو تحقيق غايات لا يحظرها القانون الجنائي.

وتُحظر الرابطات السرية والرابطات التي تسعى، حتى ولو بطريقة غير مباشرة، إلى تحقيق أهداف سياسية بواسطة منظمات ذات طابع عسكري.

المادة ١٩

يحق لأي شخص أن يجاهر بعقيدته الدينية بحرية وبأي شكل، فردياً أو مع آخرين، وأن يروّج لعقيدته الدينية ويحتفل بشعائرها علنا أو سراً، بشرط ألا تكون تلك الشعائر مسيئة للأخلاقيات العامة.

المادة ٢٠

لا يجوز فرض أي تقييد خاص أو عبء ضريبي على إنشاء أي منظمة، أو على صفتها القانونية أو على أنشطتها، بدعوى طابعها الديني أو أهدافها الدينية أو الاعترافية.

المادة ٢١

لكل شخص الحق في أن يعبّر بحرية عن أفكاره في ما يقوله أو يكتبه أو في أي شكل آخر من أشكال الاتصال.

ولا يجوز أن تخضع الصحافة لأي ترخيص أو لأية رقابة.

ولا يجوز السماح بالمصادرة إلا بواسطة أمر قضائي يذكر السبب، وفقط في حالة ارتكاب مخالفات يحددها قانون الصحافة صراحةً أو في حالة انتهاك الالتزام بتحديد الأشخاص المسؤولين عن هذه المخالفات.

وفي هذه الحالات، وعندما تكون هناك إلحاحية مطلقة ويكون تدخّل الهيئة القضائية في الوقت المناسب ليس ممكناً، يجوز للشرطة الجنائية أن تصادر جريدة أو مجلة دورية، على أن تحيل الشرطة الجنائية على الفور، وفي موعد لا يتجاوز ٢٤ ساعة في أي حالة، الأمر إلى الهيئة القضائية لتصدر حكماً بشأن صحة الإجراء الذي اتخذته تلك الشرطة. ويُلغى الإجراء الذي اتخذته الشرطة الجنائية ويُعتبر باطلاً ولاغياً في حالة عدم صدور حكم يؤكد صحة ذلك الإجراء في غضون الساعات الأربع والعشرين التالية.

ويجوز أن ينص القانون على أحكام عامة للكشف عن المصادر المالية للمطبوعات الدورية.

وتُحظر المطبوعات وعروض الأداء وغير ذلك من العروض المخلة بالأخلاقيات العامة. ويحدد القانون الإجراءات الوقائية والقمعية في ما يتعلق بهذه الانتهاكات.

المادة ٢٢

لا يجوز حرمان أحد من صفته القانونية أو مواطنته أو اسمه لدواعٍ سياسية.

المادة ٢٣

لا يجوز فرض أي التزام ذي طابع شخصي أو مالي على أي شخص إلا بموجب القانون.

المادة ٢٤

يجوز لأي شخص أن يرفع قضايا أمام محكمة قانونية لكي يحمي حقوقه بموجب القانون المدني والإداري.

والدفاع حق لا يجوز انتهاكه في كل مرحلة وكل درجة من مراحل ودرجات الإجراءات القانونية. ويحق للفقراء بموجب القانون أن يحصلوا على وسيلة ملائمة لاتخاذ إجراءات أو للدفاع عن أنفسهم في جميع المحاكم.

ويحدد القانون شروط وأشكال التعويض في حالة الأخطاء القضائية.

المادة ٢٥

لا يجوز سحب أي قضية من محكمة تكون معروضة عليها وفقاً لما يحدده القانون. ولا يجوز فرض أي عقوبة إلا بموجب قانون يكون سارياً وقت ارتكاب الجريمة أو الجنحة.

ولا يجوز فرض أي تقييد لحرية شخص إلا على النحو الذي ينص عليه القانون.

المادة ٢٦

لا يجوز تسليم مواطن إلى بلد آخر إلا إذا كانت اتفاقيات دولية تنص علي ذلك صراحة.

وفي أي حالة، لا يجوز السماح بالتسليم بسبب ارتكاب مخالفات سياسية.

المادة ٢٧

المسؤولية الجنائية هي مسؤولية شخصية.

ويُعتبر المتهم بريئاً إلى حين صدور حكم نهائي بشأنه.

ولا يجوز أن تكون العقوبات لا إنسانية ويجب أن ترمي إلى إعادة تأهيل الشخص المُدان.

وعقوبة الإعدام محظورة.[1]

المادة ٢٨

يكون موظفو أجهزة الدولة أو الأجهزة العامة مسؤولين مسؤولية مباشرة بموجب القانون الجنائي والمدني والإداري عن الأعمال التي تُرتكب انتهاكاً للحقوق.

وفي هذه الحالات، تنسحب المسؤولية المدنية على الدولة وعلى الجهاز العام المعني.

(١) هذه المادة عدّلها قانون التعديل الدستوري رقم ١ الصادر بتاريخ ٢ أكتوبر ٢٠٠٧.

الباب الثاني

الحقوق والواجبات الأخلاقية والاجتماعية

المادة ٢٩

تعترف الجمهورية الإيطالية بحقوق الأسرة كمجتمع طبيعي قائم على الزواج.

ويستند الزواج إلى المساواة الأخلاقية والقانونية بين الزوجين في إطار الحدود التي ينص عليها القانون لضمان وحدة الأسرة.

المادة ٣٠

يكون على الوالدين واجب وحق أن يتكفلا بأولادهما ويقوما بتنشئتهم وتعليمهم، حتى إذا كان إنجابهم قد حدث خارج نطاق الزوجية.

وفي حالة عجز الوالدين عن ذلك، ينص القانون على وفاء الدولة بواجباتهما.

ويكفل القانون اتخاذ تدابير الحماية القانونية والاجتماعية، المتناسبة مع حقوق أفراد الأسرة الشرعية، لأي أطفال يولدون خارج نطاق الزوجية.

وينص القانون على قواعد وقيود لتحديد النَسَبْ.

المادة ٣١

تساعد الجمهورية الإيطالية على تكوين الأسرة والوفاء بواجباتها، مع إيلاء اعتبار بوجه خاص للأسر الكبيرة، عن طريق اتخاذ تدابير اقتصادية وتقديم استحقاقات أخرى.

وتحمي الجمهورية الإيطالية الأم والطفل والصغير باعتماد الأحكام الضرورية لهذا الغرض.

المادة ٣٢

تحمي الجمهورية الإيطالية الصحة باعتبارها حقاً أساسياً من حقوق الفرد وباعتبارها مصلحة جماعية، وتكفل الرعاية الطبية المجانية للمعوز.

ولا يجوز إجبار أحد على أي علاج صحي إلا بموجب أحكام القانون. ولا يجوز أن ينتهك القانون في ظل أية ظروف الحدود التي يفرضها احترام الإنسان.

المادة ٣٣

تضمن الجمهورية الإيطالية حرية الفنون والعلوم، التي يجوز تدريسها بحريةٍ.

وتُرسي الجمهورية الإيطالية القواعد العامة للتعليم وتقيم مدارس حكومية تمثّل جميع الفروع والدرجات العلمية.

وللكيانات وللأشخاص الحق في إقامة مدارس ومؤسسات تعليمية، بدون أن تترتب على ذلك أية تكلفة بالنسبة للدولة.

ويكفل القانون، عند تحديده حقوق والتزامات المدارس غير الحكومية التي تطلب معادلتها بالمدارس الحكومية، أن تتمتع هذه المدارس بالحرية الكاملة وأن تقدّم لتلاميذها تعليماً ومؤهلات بنفس معايير ما تقدمه المدارس الحكومية من تعليم ومؤهلات لتلاميذها.

ويُنص على عقد امتحانات حكومية للقبول في مختلف فروع ودرجات المدارس وللتخرج فيها، وكذلك للتأهل لممارسة مهنة.

ولمؤسسات التعليم العالي وللجامعات والأكاديميات الحق في وضع أنظمة خاصة بها في إطار الحدود التي ينص عليها القانون.

المادة ٣٤

باب الالتحاق بالمدارس مفتوح أمام الجميع.

والتعليم الابتدائي، لمدة ثماني سنوات على الأقل، إلزامي ويقدَّم بدون رسوم مدرسية.

وللتلاميذ القادرين والمستحقين، ومن بينهم أولئك الذين يفتقرون إلى الموارد المالية، الحق في بلوغ أعلى مستويات التعليم.

وتُكسب الجمهورية الإيطالية هذا الحق فعالية عن طريق المنح الدراسية، وبدلات الأسر، واستحقاقات أخرى، تُقدّم عن طريق امتحانات تنافسية.

الباب الثالث

الحقوق والواجبات الاقتصادية

المادة ٣٥

تحمي الجمهورية الإيطالية العمل بجميع أشكاله وممارساته.

وتتكفل بتدريب العمال وبتقدمهم المهني.

وتعزز وتشجّع الاتفاقات والمنظمات الدولية التي ترمي إلى ترسيخ وتنظيم حقوق العمال.

وتعترف بحرية الهجرة، رهناً بالالتزامات التي يحددها القانون من أجل الصالح العام، وتحمي العمال الإيطاليين في الخارج.

المادة ٣٦

للعمال الحق في الحصول على أجر يتناسب مع مقدار عملهم ونوعيته ويكفل لهم ولأسرهم بأي حال عيشاً حراً كريماً.

وينص القانون على الحد الأقصى لساعات العمل اليومية.

وللعمال الحق في الحصول على يوم راحة أسبوعية وعلى عطلات سنوية مدفوعة الأجر. ولا يمكنهم التنازل عن هذا الحق.

المادة ٣٧

يحق للمرأة العاملة أن تكون لها نفس حقوق الرجل، وأن تحصل على أجر مساوٍ للأجر الذي يحصل عليه نظير العمل المكافئ. ويجب أن

تتيح ظروف العمل للمرأة أن تفي بدورها الأساسي في الأسرة وأن تكفل الحماية الملائمة للأم وللطفل.

وينص القانون على الحد الأدنى لسن مزاولة العمل بأجر.

وتحمي الجمهورية الإيطالية عمل القصَّر بواسطة أحكام خاصة وتكفل لهم الحق في الحصول على أجر مكافئ نظير العمل المكافئ.

المادة ٣٨

يحق لكل مواطن غير قادر على العمل، ولا تتوافر له الإمكانيات الضرورية لإقامة الأود، الحصول على مساعدة الضمان الاجتماعي.

وللعمال الحق في أن تُكفل لهم الإمكانيات الكافية لتلبية احتياجاتهم وضرورياتهم في حالة تعرضّهم للحوادث أو المرض أو العَجَز أو في حالة الشيخوخة أو البطالة اللاإرادية.

ويحق للأشخاص العاجزين والمعوقين الحصول على تعليم وعلى تدريب مهني.

ويُعهد بالمسؤوليات المنصوص عليها بموجب هذه المادة إلى كيانات ومؤسسات تنشئها الدولة أو تدعمها.

ويجوز تقديم مساعدة من القطاع الخاص بحرية.

المادة ٣٩

تجوز إقامة النقابات بحريةٍ.

ولا يجوز فرض أي التزامات على النقابات بخلاف تسجيلها في مكاتب محلية أو مركزية، وفقاً لأحكام القانون.

وشرط التسجيل هو أن تنص النُظم الأساسية للنقابات على أن يكون تنظيمها الداخلي على أساس ديمقراطي.

والنقابات المسجلة هي شخصيات اعتبارية. ويجوز لها، من خلال تمثيل موحّد يكون بالتناسب مع عدد الأعضاء فيها، الدخول في اتفاقات عمالية جماعية ذات مفعول إلزامي بالنسبة لجميع الأشخاص الذين ينتمون إلى الفئات المشار إليها في الاتفاقات.

المادة ٤٠

يُمارَس حق الإضراب على نحو مطابق للقانون.

المادة ٤١

المشروعات الاقتصادية الخاصة مشروعات حرة.

ولكن لا يجوز تنفيذ هذه المشروعات على نحو يتعارض مع الصالح العام أو على نحو آخر قد يُلحق الضرر بسلامة الإنسان وحريته وكرامته.

وينص القانون على البرامج والضوابط الملائمة بحيث يتسنى توجيه النشاط الاقتصادي للقطاعين العام والخاص وتنسيقه تحقيقاً للأغراض الاجتماعية.

المادة ٤٢

المِلْكية هي مِلْكية عامة أو مِلْكية خاصة. ويجوز أن تكون الأصول الاقتصادية مِلْكاً للدولة، أو للهيئات العامة، أو لأشخاص. والمِلْكية الخاصة معترف بها ومكفولة بموجب القانون، الذي ينص على طرق اكتسابها والتمتع بها وقيودها من أجل كفالة وظيفتها الاجتماعية وجعلها متاحة للجميع.

وفي الحالات التي ينص عليها القانون وفي ظل وجود أحكام بشأن التعويض، يجوز مصادرة الأملاك الخاصة لدواعي الصالح العام.

ويُحدد القانون أنظمة وحدود الميراث المشروع والوصائي وحقوق الدولة في ما يتعلق بأمور الميراث.

المادة ٤٣

لأغراض الصالح العام، يجوز للقانون أن يخصص للحكومة أو لجهاز عام أو لرابطة عمال أو مستخدمين مشروعاً أو فئة منه، من خلال قرار استباقي أو سلطة شراء إلزامية مع تقديم تعويض، بشرط أن يكون هذا المشروع عاملاً في قطاع الخدمات العامة الأساسية أو مصادر الطاقة أو الاحتكارات وأن يكون مما يمثّل الصالح العام.

المادة ٤٤

لغرض كفالة الاستخدام الرشيد للأراضي ووجود علاقات اجتماعية عادلة، يفرض القانون التزامات وقيوداً على الملكية الخاصة للأراضي؛ ويُحدد قيوداً على حجم الأملاك وفقاً للمنطقة وللمساحة الزراعية؛ ويشجّع ويفرض استصلاح الأراضي وتحويل الضياع الكبيرة وإعادة تنظيم وحدات المزارع؛ ويساعد العقارات الصغيرة والمتوسطة الحجم.

وينص القانون على أحكام بشأن المناطق الجبلية.

المادة ٤٥

تعترف الجمهورية الإيطالية بالوظيفة الاجتماعية للتعاون الذي لا يتسم بطابع المضاربة والداعم بصفة متبادلة. ويعزز القانون، ويشجّع، التعاون عن طريق الوسائل الملائمة ويكفل طابعه وأغراضه من خلال الضوابط الملائمة.

ويحمي القانون الحرف اليدوية ويعززها.

المادة ٤٦

للنهوض بالعمال اقتصادياً واجتماعياً، وانسجاماً مع احتياجات الإنتاج، تعترف الجمهورية الإيطالية بحق العمال في التعاون في إدارة المشروعات، بالطرق وفي إطار الحدود التي يحددها القانون.

المادة ٤٧

تشجّع الجمهورية الإيطالية وتحمي المدخرات بجميع أشكالها. وتنظّم وتنسّق تشغيل نظام الائتمانات وتشرف عليه.

وتعزز الجمهورية الإيطالية مِلْكية المنازل والمزارع والمساهمة المباشرة وغير المباشرة في المشروعات الوطنية الرئيسية من خلال استخدام المدخرات الخاصة.

الباب الرابع

الحقوق والواجبات السياسية

المادة ٤٨

التصويت يحق لأي مواطن، ذكراً أو أنثى، يكون قد بلغ سن الرُشدْ.

والتصويت أمر شخصي يتساوى فيه الجميع، وحر وسري. وممارسته تمثّل واجباً مدنياً.

وينص القانون على متطلبات وطرائق ممارسة المواطنين في الخارج لحقهم في التصويت ويكفل أن يكون هذا الحق فعالاً. وتُقام دائرة انتخابية للإيطاليين الموجودين في الخارج من أجل انتخابات مجلسي البرلمان؛ ويُبيَّن عدد مقاعد هذه الدائرة الانتخابية في حكم دستوري وفقاً للمعايير التي يُحددها القانون.

ولا يمكن تقييد الحق في التصويت إلا لانعدام الصفة المدنية أو نتيجة لحكم جزائي لا رجعة فيه أو في حالات عدم الجدارة الأخلاقية على النحو الذي ينص عليه القانون.

المادة ٤٩

لأي مواطن الحق في أن ينشئ بحرية أحزاباً للمساهمة في تقرير السياسات الوطنية من خلال العمليات الديمقراطية.

المادة ٥٠

يجوز لأي مواطن أن يقدّم التماسات إلى البرلمان للمطالبة باتخاذ تدابير تشريعية أو للتعبير عن احتياجات جماعية.

المادة ٥١

لأي مواطن من أي من الجنسين الحق في شغل المناصب العامة والمناصب الخاضعة للانتخاب على قدم المساواة، وفقاً للشروط التي يحددها القانون. وتحقيقاً لهذه الغاية، تعتمد الجمهورية الإيطالية تدابير محددة لتعزيز تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل.

ويجوز أن يمنح القانون الإيطاليين غير المقيمين في الجمهورية الإيطالية نفس حقوق المواطنين لأغراض شغل المناصب العامة والمناصب الخاضعة للانتخاب.

ويحق لأي شخص يُنتخب لشغل وظيفة عامة أن يحصل على المدة اللازمة لأداء هذه الوظيفة وأن يحتفظ بوظيفته التي كان يشغلها سابقاً.

المادة ٥٢

الدفاع عن البلد واجب مقدّس بالنسبة لكل مواطن.

والخدمة العسكرية إلزامية في إطار الحدود التي ينص عليها القانون وبالطريقة التي يحددها. وأداء هذه الخدمة لا يمس بوظيفة أي مواطن، ولا بممارسة الحقوق السياسية.

ويستند تنظيم القوات المسلحة إلى الروح الديمقراطية للجمهورية الإيطالية.

المادة ٥٣

يساهم كل شخص في النفقات العامة وفقاً لقدرته.

ويكون النظام الضريبي متدرجاً.

المادة ٥٤

على جميع المواطنين واجب الولاء للجمهورية الإيطالية والتمسُّك بدستورها وقوانينها.

وعلى المواطنين المعهود إليهم بوظائف عامة واجب القيام بهذه الوظائف بانضباط وشرف، مع أداء قَسَمٍ في الحالات التي ينص عليها القانون.

الجزء الثاني

تنظيم الجمهورية الإيطالية

الباب الأول – البرلمان

القسم الأول

المجلسان

المادة ٥٥

يتكون البرلمان من مجلس النواب ومجلس الشيوخ.

ولا يجتمع البرلمان في جلسة مشتركة إلا في الحالات التي ينص عليها هذا الدستور.

المادة ٥٦

يُنتخب أعضاء مجلس النواب بواسطة اقتراع مباشر عام.

وعدد النواب هو مائة وثلاثون، يُنتخب إثنا عشر منهم في الدائرة الانتخابية الموجودة في الخارج. ويحق لجميع الناخبين الذين يكونون قد بلغوا سن الخامسة والعشرين يوم الانتخابات أن يكونوا نواباً.

ويجري التوصل إلى تقسيم المقاعد في ما بين المناطق الانتخابية، باستثناء عدد المقاعد المخصص للدائرة الانتخابية الموجودة في الخارج، عن طريق قسمة عدد سكان الجمهورية الإيطالية، كما يتضح من أحدث تعداد سكاني عام، على ستمائة وثماني عشرة وعن طريق توزيع المقاعد بالتناسب مع عدد السكان في كل منطقة انتخابية، على أساس الأنصبة الكاملة وأعلى نسب متبقية.

المادة ٥٧

يُنتخب أعضاء مجلس شيوخ الجمهورية الإيطالية على أساس إقليمي، باستثناء المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية الموجودة في الخارج.

وعدد أعضاء مجلس الشيوخ الذين يجب انتخابهم هو ثلاثمائة وخمسة عشر، يُنتخب ستة منهم في الدائرة الانتخابية الموجودة في الخارج. ولا يجوز أن يكون لأي منطقة ما يقل عن سبعة أعضاء في مجلس الشيوخ؛ ويكون لمنطقة موليس عضوان، ويكون لمنطقة فالي داوستا عضو واحد.

ويقسَّم عدد المقاعد في ما بين المناطق، باستثناء عدد المقاعد المخصص للدائرة الانتخابية الموجودة في الخارج، ووفقاً لأحكام المادة ٥٦ الواردة أعلاه، بالتناسب مع عدد سكان المناطق حسب أحدث تعداد سكاني عام، على أساس الأنصبة الكاملة وأعلى نسب متبقية.

المادة ٥٨

يُنتخب أعضاء مجلس الشيوخ بواسطة اقتراع عام مباشر من جانب الناخبين الذين لا تقل أعمارهم عن خمسة وعشرين عاماً.

ويحق للناخبين الذين بلغوا سن الأربعين أن يُنتخبوا كأعضاء في مجلس الشيوخ.

المادة ٥٩

يكون رؤساء الجمهورية الإيطالية السابقون أعضاء في مجلس الشيوخ كحق لهم وعلى امتداد عمرهم ما لم يتخلوا عن المنصب.

ويجوز لرئيس الجمهورية الإيطالية أن يُعيِّن خمسة مواطنين، ممن كانوا مبعث فخر للأمة من خلال إنجازاتهم البارزة في المجالات الاجتماعية والعلمية والفنية والأدبية، أعضاءً في مجلس الشيوخ على امتداد عمرهم.

المادة ٦٠

تكون مدة انتخاب مجلسي النواب والشيوخ في الجمهورية الإيطالية خمس سنوات.

ولا يجوز تمديد ولاية كل مجلس، إلا بموجب قانون وفي حالة الحرب فقط.

المادة ٦١

تجري الانتخابات لبرلمان جديد في غضون سبعين يوماً من انتهاء مدة مجلسي البرلمان السابقين. وتُعقد أول جلسة في موعد لا يتجاوز ٢٠ يوماً بعد الانتخابات.

وإلى حين اجتماع المجلسين الجديدين، تُمدد صلاحيات المجلسين السابقين.

المادة ٦٢

في حالة عدم وجود أي أحكام مخالفة، ينعقد البرلمان في يوم العمل الأول من شهري فبراير وأكتوبر.

ويجوز أن ينعقد كل مجلس في جلسة خاصة بناءً على مبادرة من رئيسه، أو رئيس الجمهورية، أو ثلث أعضاء ذلك المجلس.

وفي حالة انعقاد أحد المجلسين في جلسة خاصة، ينعقد المجلس الآخر بطبيعة الحال.

المادة ٦٣

ينتخب كل مجلس رئيساً ومكتباً من بين أعضائه. وعندما يجتمع البرلمان في جلسة مشتركة، يكون الرئيس والمكتب هما رئيس ومكتب مجلس النواب.

المادة ٦٤

يعتمد كل مجلس قواعده الخاصة به بالأغلبية المطلقة من أصوات أعضائه. وتكون الجلسات علنية؛ ولكن يجوز لأي من المجلسين، ويجوز للبرلمان في جلسة مشتركة، أن يقرر عقد جلسة مغلقة.

ولا تكون قرارات كل مجلس وقرارات البرلمان صحيحة إذا كانت أغلبية الأعضاء غير حاضرة، وإذا لم تصدر تلك القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، باستثناء الحالات التي ينص فيها الدستور على أغلبية خاصة.

ولأعضاء الحكومة، حتى عندما لا يكونون في البرلمان، الحق في حضور الجلسات، ويكون عليهم التزام بحضور الجلسات إذا طُلب منهم ذلك. ويُستمع إليهم كلما طلبوا ذلك.

المادة ٦٥

يحدد القانون حالات التجريد من أهلية شغل منصب نائب أو عضو في مجلس الشيوخ.

ولا يجوز لأحد أن يكون عضواً في كلا المجلسين في الوقت نفسه.

المادة ٦٦

يتحقق كل مجلس من أوراق اعتماد أعضائه ومن دواعي التجريد من الأهلية التي قد تنشأ في مرحلة لاحقة.

المادة ٦٧

يمثّل كل عضو من أعضاء البرلمان الأمة ويقوم بواجباته بدون تكليف ملزم.

المادة ٦٨

لا يجوز اعتبار أعضاء البرلمان مسؤولين عن الآراء التي يعربون عنها أو عن تصويتاتهم أثناء أداء وظيفتهم.

ولا يجوز إخضاع أي عضو في البرلمان، في حالة عدم وجود ترخيص بذلك من مجلسه، للتفتيش الشخصي أو لتفتيش منزله، ولا يجوز إلقاء القبض عليه أو حرمانه بأي شكل آخر من حريته الشخصية، ولا احتجازه، إلا في حالة إنفاذ حكم نهائي صادر عن محكمة، أو في حالة اعتقاله وهو متلبس بارتكاب جريمة يكون إلقاء القبض في حالة التلبُّس بارتكابها أمراً إلزاميا.

ويلزم هذا الترخيص أيضاً من أجل مراقبة محادثات عضو في البرلمان أو اتصالاته، أو من أجل الاستيلاء على بريد ذلك العضو.

المادة ٦٩

يحصل أعضاء البرلمان على بدل يحدده القانون.

القسم الثاني

العملية التشريعية

المادة ٧٠

يُمارس كلا المجلسين معاً مهمة التشريع.

المادة ٧١

يجوز اقتراح تشريعات من قِبَلْ الحكومة، أو عضو من البرلمان، أو الكيانات والهيئات المخوّلة هـذه الصـلاحية بموجـب قـانون التعـديل الدستوري.

ويجوز لأفراد الشعب المبادرة إلى التشريع وذلك باقتراح مشـروع قانون مقسّم إلى أقسام ويحمل توقيع خمسين ألف ناخب على الأقل.

المادة ٧٢

مشروع القانون الذي يُعرض في أي من مجلسي البرلمـان يجـب، بمقتضى النظام الداخلي لذلك المجلس، أن تدرسه لجنة ثم يدرسه المجلـس بأكمله، الذي ينظر فيه قِسْماً قِسْماً ثم يطرحه للتصويت النهائي.

وينص النظام الداخلي على إجراءات أقصر للنظر في مشروع قانون يكون قد أُعلن أنه عاجل.

ويجوز أيضاً أن يحدد النظام الداخلي متى وكيف تجوز إحالة النظر في مشروعات القوانين والموافقة عليها إلى لجان، من بينها لجان دائمـة، مكونة على نحو يعكس نسبة المجموعات البرلمانيـة. وحتـى فـي هـذه

الحالات، وإلى حين الموافقة النهائية على مشروع قانون، تجوز إعادة ذلك المشروع إلى المجلس بأكمله، إذا طلبت الحكومة أو طلب عُشر أعضاء المجلس أو خُمس أعضاء اللجنة مناقشته والتصويت عليه من جانب المجلس نفسه، أو تقديمه إلى المجلس للموافقة النهائية عليه، في أعقاب تعليلات للتصويت. ويُحدد النظام الداخلي طُرق الإعلان عن مداولات اللجان.

ويُتبع دائماً الإجراء العادي الخاص بالنظر والموافقة المباشرة من جانب المجلس في حالة مشروعات القوانين المتعلقة بالمسائل الدستورية والانتخابية، المفوّضة للتشريع، والتصديق على المعاهدات الدولية، والموافقة على الميزانيات والحسابات.

المادة ٧٣

يُعلن رئيس الجمهورية القوانين في غضون شهر واحد من الموافقة عليها.

وإذا أعلن المجلسان، كلٍ منهما بأغلبية مطلقة من أصوات أعضائه، أن قانوناً ما عاجل، يُعلن القانون في غضون المهلة الزمنية المنصوص عليها فيه.

ويُنشر القانون فور إعلانه ويبدأ سريانه في اليوم الخامس عشر بعد نشره، إلا إذا حدد ذلك القانون موعداً نهائياً مختلفاً.

المادة ٧٤

يجوز لرئيس الجمهورية أن يُرسل إلى البرلمان رأياً مبرراً للمطالبة بالنظر مجدداً في قانون من المقرر إعلانه.

ويُعلن ذلك القانون إذا أُجيز مرة أخرى.

المادة ٧٥

يجوز إجراء استفتاء عام من أجل الإلغاء الكلي أو الجزئي لقانون أو لإجراء له مفعول القانون، إذا طلب ذلك خمسمائة ألف ناخب أو خمسة مجالس إقليمية.

ولا يجوز إجراء أي استفتاء بشأن قانون ينظّم الضرائب أو الميزانية أو العفو، أو قانون يصدّق على معاهدة دولية.

ولأي مواطن يحق له التصويت في انتخابات مجلس النواب الحق في التصويت في استفتاء.

ويُعتبر أن الاستفتاء قد جرى إذا صوّتت فيه غالبية المؤهلين للتصويت وتحققت فيه أغلبية الأصوات الصحيحة اللازمة.

المادة ٧٦

لا يجوز تفويض ممارسة المهمة التشريعية إلى الحكومة إلا بعد وضع مبادئ ومعايير لذلك الغرض ويكون التفويض بعد ذلك لمدة محدودة ولأغراض محددة.

المادة ٧٧

لا يجوز للحكومة، بدون صدور قانون من المجلسين يمكّنها من ذلك، أن تصدر مرسوماً له مفعول القانون.

وفي حالة اعتماد الحكومة، عند الضرورة والإلحاحية، على مسؤوليتها الخاصة، إجراءً مؤقتاً، فإنها تعرض ذلك الإجراء على البرلمان لكي يحوّله إلى قانون. وإذا كان البرلمان منحلاً، فإنه ينعقد في غضون خمسة أيام من عرض ذلك الإجراء.

ويفقد هذا الإجراء مفعوله من البداية إذا لم يُحوّله البرلمان إلى قانون في غضون ستين يوماً من نشره. ويجوز للبرلمان أن ينظّم العلاقات القانونية التي تنشأ نتيجة للإجراء المرفوض.

المادة ٧٨

للبرلمن سلطة أن يُعلن حالة حرب وأن يمنح الحكومة الصلاحيات الضرورية.

المادة ٧٩

يجوز منح عفو بموجب قانون يكون قد نال أغلبية ثلثي الأصوات في كلا مجلسي البرلمان في التصويت على كل قسم من أقسامه وفي التصويت النهائي.

ويحدد هذا القانون الموعد النهائي لتنفيذ العفو.

ولا يجوز منح العفو على هذا النحو في حالات ارتكاب جريمة بعد تقديم مشروع القانون هذا.

المادة ٨٠

يأذن البرلمان بموجب قانون بالتصديق على المعاهدات الدولية ذات الطابع السياسي، أو التي تتطلب تحكيماً، أو تسوية قانونية، وتستتبع تغييراً في الحدود، أو إنفاقاً، أو تشريعاً جديداً.

المادة ٨١

يجيز البرلمان، في كل سنة، الميزانية والبيانات المالية المقدمة من الحكومة.

ولا يجوز منح سلطة مؤقتة بشأن الميزانية إلا بموجب القانون ولمدة لا تتجاوز أربعة أشهر.

ولا يجوز أن تفرض الميزانية ضرائب جديدة ونفقات جديدة.

ويفصّل أي قانون آخر ينطوي على إنفاق جديد أو زائد وسائل تغطية ذلك الإنفاق.

المادة ٨٢

يجوز لكل مجلس من مجلسي البرلمان أن يجري تحقيقات بشأن المسائل التي تكون موضع اهتمام عام.

ولهذا الغرض، يشكّل كل مجلس من بين أعضائه لجنة تمثّل تناسبية المجموعات البرلمانية القائمة. ويجوز للجنة التحقيق أن تجري تحقيقات ودراسات بنفس صلاحيات الهيئة القضائية وبنفس قيودها.

الباب الثاني

رئيس الجمهورية

المادة ٨٣

ينتخب البرلمان رئيس الجمهورية في جلسة مشتركة. ويشارك في الانتخاب ثلاثة مندوبين من كل إقليم ينتخبهم المجلس الإقليمي لكفالة تمثيل الأقليات. أما فالي داوستا فلها مندوب واحد فقط.

ويكون انتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع السري وبأصوات أغلبية ثلثي أعضاء البرلمان. وبعد الاقتراع الثالث تكفي الأغلبية المطلقة.

المادة ٨٤

يمكن أن يُنتخب رئيساً للجمهورية أي مواطن يكون قد بلغ من العمر خمسين عاماً ويتمتع بالحقوق المدنية والسياسية.

ويتعارض شغل منصب رئيس الجمهورية مع شغل أي منصب آخر.

وتُحدَّد بموجب القانون مكافأة رئيس الجمهورية واستحقاقاته.

المادة ٨٥

يُنتخب رئيس الجمهورية لمدة سبع سنوات.

وقبل انتهاء تلك المدة بثلاثين يوماً، يدعو رئيس مجلس النواب إلى عقد جلسة مشتركة للبرلمان وللمندوبين الإقليميين من أجل انتخاب رئيس الجمهورية الجديد.

وأثناء حل البرلمان أو في غضون الأشهر الثلاثة التي تسبق حلّه، يجري الانتخاب أثناء أول خمسة عشر يوماً بعد أول جلسة للبرلمان الجديد.

وفي الفترة الفاصلة، يجري تمديد صلاحيات رئيس الجمهورية المنتهية مدته.

المادة ٨٦

يؤدي رئيس مجلس الشيوخ مهام رئيس الجمهورية في جميع الحالات التي لا يستطيع فيها رئيس الجمهورية أداءها.

وفي حالة عجز رئيس الجمهورية عجزاً مستديماً أو في حالة وفاته أو استقالته، يدعو رئيس مجلس النواب إلى انتخاب رئيس جديد للجمهورية في غضون خمسة عشر يوماً من حدوث ذلك، رغم المدة الأطول المتوخاة أثناء حل البرلمان أو في غضون الأشهر الثلاثة التي تسبق حلّه.

المادة ٨٧

رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ويمثّل الوحدة الوطنية.

ويجوز لرئيس الجمهورية أن يبعث برسائل إلى البرلمان.

ويقوم رئيس الجمهورية بما يلي:

- يأذن بتقديم مشروعات قوانين بمبادرة من الحكومة إلى البرلمان؛
- يعلن قوانين، ويصدر مراسيم لها مفعول القانون، وأنظمة؛
- يدعو إلى إجراء استفتاء عام في الحالات المنصوص عليها في الدستور؛

- يُعيّن مسؤولي الدولة في الحالات المنصوص عليها بموجب القانون؛
- يعتمد ويستقبل الممثلين الدبلوماسيين، ويصدّق على المعاهدات الدولية التي يكون البرلمان قد أذن بها حيثما كان الأمر يقتضي ذلك.

ورئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة، ويترأّس المجلس الأعلى للدفاع المنشأ بموجب القانون، ويصدر إعلانات الحرب حسب ما يوافق عليه البرلمان.

ويترأّس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للهيئة القضائية.

ويجوز لرئيس الجمهورية أن يمنح عفواً وأن يخفف العقوبات.

ويمنح رئيس الجمهورية الأنواط الفخرية الخاصة بالجمهورية.

المادة ٨٨

يجوز لرئيس الجمهورية، بالتشاور مع رئيسي مجلسي البرلمان، أن يحل أحد المجلسين أو كليهما.

ولا يجوز لرئيس الجمهورية أن يمارس هذا الحق أثناء آخر ستة أشهر من مدة رئاسته، إلا إذا تزامنت تلك الفترة بالكامل أو جزئياً مع آخر ستة أشهر للبرلمان.

المادة ٨٩

لا يكون الأمر الصادر عن رئيس الجمهورية صحيحاً إلا إذا كان موقّعاً من الوزير الذي يكون قد اقترح إصدار ذلك الأمر، والذي يصبح مسؤولاً عنه.

ويوقّع أيضاً رئيس مجلس الوزراء على الأمر الذي يكون له مفعول القانون وعلى الأوامر الأخرى التي تصدر بموجب قانون.

المادة ٩٠

لا يكون رئيس الجمهورية مسؤولاً عن الأعمال التي يقوم بها في إطار ممارسة واجباته الرئاسية، إلا في حالة ارتكابه الخيانة العظمى أو مخالفته للدستور.

وفي هاتين الحالتين، يجوز أن يوجّه البرلمان في جلسة مشتركة عريضة اتهام إلى رئيس الجمهورية، وذلك بأغلبية مطلقة من أصوات أعضاء البرلمان.

المادة ٩١

يؤدي رئيس الجمهورية قبل أن يتولى منصبه قَسَم الولاء للجمهورية ويتعهّد أمام البرلمان في جلسة مشتركة بأن يتقيد بالدستور.

الباب الثالث – الحكومة

القسم الأول
مجلس الوزراء

المادة ٩٢

تتكون حكومة الجمهورية الإيطالية من رئيس مجلس الوزراء ومن الوزراء الذين يشكّلون معاً مجلس الوزراء. ويعيِّن رئيس الجمهورية رئيس مجلس الوزراء ويعيِّن، بناءً على اقتراح الأخير، الوزراء.

المادة ٩٣

يحلف رئيس مجلس الوزراء ويحلف الوزراء اليمين أمام رئيس الجمهورية قبل أن يتولوا مناصبهم.

المادة ٩٤

يجب أن تنال الحكومة ثقة مجلسي البرلمان.

ويمنح كل مجلس ثقته أو يسحبها من خلال اقتراح مبرّر يجري التصويت عليه بنداء الأسماء.

وتمثُل الحكومة أمام البرلمان في غضون عشرة أيام من تشكيلها لكي تنال ثقته.

والتصويت المعارض من جانب مجلس واحد أو كلا المجلسين ضد اقتراح حكومي لا يستتبع التزام الحكومة بأن تستقيل.

ويجب التوقيع على اقتراح عدم الثقة من قِبَل عُشر أعضاء المجلس على الأقل ولا يمكن مناقشة ذلك الاقتراح إلا بعد تقديمه بثلاثة أيام.

المادة ٩٥

يضطلع رئيس مجلس الوزراء بالسياسة العامة للحكومة ويتحمّل المسؤولية عنها.

ويكفل رئيس مجلس الوزراء اتساق السياستين السياسية والإدارية، وذلك بتعزيز وتنسيق نشاط الوزراء.

والوزراء مسؤولون جماعياً عن أعمال مجلس الوزراء؛ ومسؤولون فردياً عن أعمال وزاراتهم.

ويُحدد القانون تنظيم رئاسة مجلس الوزراء، وكذلك عدد الوزراء واختصاصهم وتنظيمهم.

المادة ٩٦

يخضع رئيس مجلس الوزراء ويخضع الوزراء، حتى إذا استقالوا من مناصبهم، للعدالة المعتادة في حالة ارتكابهم جرائم أثناء ممارسة واجباتهم، بشرط الترخيص بذلك من قِبَل مجلس شيوخ الجمهورية، أو مجلس النواب، وفقاً للمعايير التي يحددها القانون الدستوري.

القسم الثاني

الإدارة العامة

المادة ٩٧

تُنظَّم المناصب العامة وفقاً لأحكام القانون، وذلك لكفالة كفاءة الإدارة وحيادها.

وتُحدد الأنظمة المتعلقة بهذه المناصب مجالات الاختصاص، وواجبات ومسؤوليات المسؤولين.

ويمكن التوظيف في الإدارة العامة عن طريق امتحانات تنافسية، إلا في الحالات التي يحددها القانون.

المادة ٩٨

يعمل الموظفون المدنيون في خدمة الأمة حصرياً.

وإذا كانوا في البرلمان، فإنهم لا يجوز أن يترقوا في خدمتهم إلا بالأقدمية.

ويجوز أن يفرض القانون قيوداً على الحق في الانتماء إلى عضوية الأحزاب السياسية في حالة القضاة، والعسكريين المهنيين الذين يكونون ما زالوا في الخدمة، وموظفي إنفاذ القانون، والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين في الخارج.

القسم الثالث

الهيئات المساعدة

المادة ٩٩

يتكون المجلس القومي للاقتصاد والعمل، على النحو الذي ينص عليه القانون، من خبراء وممثلي الفئات الاقتصادية، بنسبة تراعى فيها أهمية تلك الفئات عددياً ونوعياً.

ويعمل المجلس كهيئة استشارية للبرلمان وللحكومة بشأن المسائل والمهام التي تسند إليه بموجب القانون.

وبإمكان المجلس أن يبادر إلى اقتراح تشريعات ويجوز له أن يساهم في صياغة التشريعات الاقتصادية والاجتماعية وفقاً للمبادئ وفي حدود القيود المنصوص عليها بموجب القانون.

المادة ١٠٠

مجلس الدولة هو هيئة استشارية قانونية – إدارية تشرف على إقامة العدل.

أما ديوان المحاسبة فهو يمارس السيطرة الوقائية على مشروعية الإجراءات الحكومية، وأيضاً على المراجعة اللاحقة لإدارة ميزانية الدولة. ويشارك الديوان، في الحالات وبالطرق التي يحددها القانون، في مراجعة الإدارة المالية للكيانات التي تحصل على دعم ميزانوي منتظم من الدولة. ويقدم تقارير مباشرة إلى البرلمان عن نتائج المراجعات التي تؤدّى.

ويكفل القانون استقلال هاتين الهيئتين واستقلال أعضائهما عن الحكومة.

الباب الرابع – الفرع القضائى

القسم الأول
تنظيم السلطة القضائية

المادة ١٠١

يُقام العدل باسم الشعب.

والقضاة لا يخضعون إلا للقانون.

المادة ١٠٢

يُمارس القضاة العاديون، الذين تخوّل لهم الأحكام المتعلقة بالهيئة القضائية صلاحياتهم وتنظّم عملهم، الأعمال القضائية.

ولا يجوز تعيين قضاة غير عاديين أو خاصين. ويجوز فحسب إنشاء أقسام متخصصة لمسائل محددة داخل إطار الهيئات القضائية العادية، ويجوز أن تنطوي هذه الأقسام على مشاركة مواطنين مؤهلين لا يكونون أعضاء في السلطة القضائية.

وينظِّم القانون حالات وأشكال مشاركة الشعب المباشرة في إقامة العدل.

المادة ١٠٣

لمجلس الدولة وللهيئات الأخرى المعنية بإدارة القضاء اختصاص على حماية الحقوق المشروعة إزاء الإدارة العامة، وبشأن الحقوق الذاتية أيضاً في الأمور المعينة التي يُحددها القانون.

ولديوان المحاسبة اختصاص في المسائل المتعلقة بالحسابات العامة وفي المسائل الأخرى التي ينص عليها القانون.

وللمحاكم العسكرية في أوقات الحرب الاختصاص الذي يحدده القانون. أما في أوقات السلام فلا يكون لها اختصاص إلا في ما يتعلق بالجرائم العسكرية التي يرتكبها أفراد القوات المسلحة.

المادة ١٠٤

السلطة القضائية فرع مستقل ذاتياً عن جميع السلطات الأخرى.

ويترأس رئيس الجمهورية المجلس العالي للقضاء.

ويكون الرئيس الأول لمحكمة النقض ونائبها العام عضوين في المجلس بحكم حقهما في ذلك.

ويُنتخب ثلثا الأعضاء من قِبَل جميع القضاة العاديين الذين ينتمون إلى مختلف الفئات، ويُنتخب الثُلث من قِبَل البرلمان في جلسة مشتركة وذلك من بين أساتذة القانون الجامعيين ومن بين المحامين الذين يكونون قد مارسوا مهنتهم لمدة خمسة عشر عاماً.

وينتخب المجلس نائباً لرئيسه من بين الأعضاء الذين يسميهم البرلمان.

ويظل أعضاء المجلس المنتخبون في مناصبهم لمدة أربع سنوات ولا يمكن أن يُعاد انتخابهم بعد ذلك مباشرة.

ولا يجوز، أثناء شغلهم لمناصبهم، تسجيلهم في السجلات المهنية، ولا أن يخدموا في البرلمان ولا في مجلس إقليمي.

المادة ١٠٥

للمجلس العالي للقضاء، وفقاً لأنظمة السلطة القضائية، اختصاص بشأن توظيف القضاة وانتدابهم ونقلهم وترقيتهم واتخاذ إجراءات تأديبية ضدهم.

المادة ١٠٦

يُعيَّن القضاة عن طريق امتحانات تنافسية.

ويسمح القانون المتعلق بأنظمة السلطة القضائية بتعيين قضاة شرفيين أيضاً من أجل جميع المهام التي يؤديها قضاة منفردون.

ويجوز تعيين أساتذة القانون الجامعيين والمحامين المسجّلين في السجلات المهنية الخاصة للمحاكم العليا، ممن يكونون قد مارسوا مهنتهم لمدة خمسة عشر عاماً، مستشاري نقض وذلك لجدارتهم الفذة، وفي أعقاب تقديم اقتراح من المجلس العالي للقضاء.

المادة ١٠٧

لا تجوز إقالة القضاة من مناصبهم؛ ولا يجوز فصلهم أو تعليق شغلهم لمناصبهم أو تكليفهم بالعمل في محاكم أو وظائف أخرى إلا بقرار من المجلس العالي للقضاء، يُتخذ إما للدواعي وبالضمانات الدفاعية التي تحددها الأحكام المتعلقة بتنظيم السلطة القضائية أو بموافقة القضاة أنفسهم.

ولوزير العدل سلطة المبادرة إلى اتخاذ إجراءات تأديبية ضد القضاة. ولا يجري التمييز بين القضاة إلا حسب وظائفهم المختلفة.

ويتمتع النائب العام بالضمانات التي تحددها لصالحه الأحكام المتعلقة بتنظيم السلطة القضائية.

المادة ١٠٨

ينص القانون على الأحكام المتعلقة بتنظيم السلطة القضائية والقضاة.

ويكفل القانون استقلال قضاة المحاكم الخاصة، والنوّاب العامين لتلك المحاكم، وغيرهم من الأشخاص الذي يشاركون في إقامة العدل.

المادة ١٠٩

للسلطات القانونية الحق في أن تستعين مباشرةً بالشرطة القضائية.

المادة ١١٠

بدون المساس بسلطة المجلس العالي للقضاء، يتحمّل وزير العدل المسؤولية عن تنظيم الدوائر المعنية بالعدل وعن أداء تلك الدوائر لعملها.

القسم الثاني

قواعد الاختصاص

المادة ١١١

يُنفَّذ الاختصاص عن طريق الإجراءات القانونية الواجبة التي ينظمها القانون.

وتجري جميع محاكمات المحاكم باتباع إجراءات التنازع ومع تمتُّع الطرفين بالحق في المعاملة المتكافئة أمام قاضٍ محايد كطرف ثالث. وينص القانون على المدة المعقولة للمحاكمات.

وفي المحاكمات المتعلقة بالقانون الجنائي، ينص القانون على القيام فوراً وسراً بإبلاغ مَنْ يُدّعى أنه ارتكب جريمة بطبيعة ودواعي الاتهامات الموجهة إليه ويُتاح له ما يكفي من وقت وظروف لإعداد دفاع عن نفسه. ويكون من حق المتهم أن يستجوب، أو أن يُستجوب، أمام قاضٍ الأشخاص الذين يوجهون إليه الاتهامات وأن يستدعي أشخاصاً من أجل الدفاع عنه وذلك في ظل نفس الظروف التي تمارس فيها النيابة ذلك، وأيضاً الحق في إبراز جميع الأدلة الأخرى لصالح الدفاع. ويحق للمتهم الحصول على مساعدة من مترجم شفوي في حالة ما إذا كان لا يتحدث أو يفهم اللغة التي تجري بها إجراءات المحكمة.

وفي الإجراءات المتعلقة بالقانون الجنائي، يستند تكوين الأدلة إلى مبدأ عقد جلسات يُستمع فيها إلى الخصمين. ولا يمكن التوصل إلى أن المتهم مذنب استناداً إلى أقوال الأشخاص الذين تجنّبوا إرادياً دائماً، بمحض اختيارهم الحر، أن يستجوبهم المتهم أو محاميه.

وينظّم القانون الحالات التي لا تتكون فيها الأدلـــة فـــي إجـــراءات التنازع بموافقة المتهم أو لا تتكون نتيجة للاستحالة الموضوعية المؤكدة أو نتيجة لسلوك غير مشروع مُثبت.

وتشمل جميع القرارات القضائية بياناً بمبرراتها.

ويُسمح دائماً في حالات انتهاكات القانون بتقـــديم اســـتئنافات لـــدى محكمة النقض ضد الأحكام وضد الإجراءات التي تمس الحرية الشخصية والتي تصدر عن محاكم عادية أو محاكم خاصة. ولا يمكن التنـــازل عـــن هذه القاعدة إلا في حالات الأحكام التي تصدر عن المحاكم العسكرية فـــي وقت الحرب.

ولا يُسمح بتقديم استئنافات لدى محكمة النقض ضد قرارات مجلـــس الدولة وديوان المحاسبة إلا لأسباب تتعلق بالاختصاص.

المادة ١١٢

يقع على المدعي العام التزام بإقامة الدعوى الجنائية.

المادة ١١٣

يُسمح دائماً بحماية القضاء للحقوق والمصالح المشروعة أمام هيئات القضاء العادي أو الإداري ضد الأفعال التي تصدر عن الإدارة العامة.

وهذه الحماية القضائية لا يجوز استبعادها أو قصرها علـــى أنـــواع بعينها من الالتماسات أو في ما يتعلق بفئات معيّنة من الأفعال.

ويُحدد القانون الهيئات القضائية المخوّلة صـــلاحية إبطـــال أفعـــال الإدارة العامة في الحالات و بالنتائج التي ينص عليها القانون ذاته.

الباب الخامس

المناطق والمقاطعات والبلديات

المادة ١١٤

تتكون الجمهورية الإيطالية من البلديات، والمقاطعات، والمدن الكبرى، والمناطق، والدولة. والبلديات، والمقاطعات، والمدن الكبرى، والمناطق هي كيانات مستقلة ذاتياً لها نظمها الأساسية وصلاحياتها ووظائفها وفقاً للمبادئ المنصوص عليها في الدستور.

وروما هي عاصمة الجمهورية. ووضعها ينظمه قانون الدولة.

المادة ١١٥

(أُلغيت).

المادة ١١٦

لفريولي – فينيتسيا جوليا، وسردينيا، وصقلية، وترينتينو – ألتو أديغي/سودتيرول وفالي داوستا / فالي داوستي أشكال وأوضاع خاصة للاستقلال الذاتي عملاً بالنظم الأساسية الخاصة التي يعتمدها القانون الدستوري.

وتتكون منطقة ترينتينو – ألتو أديغي/سودتيرول من مقاطعتي ترينت وبولتسانو المستقلتين ذاتياً.

والأشكال والأوضاع الخاصة الإضافية للاستقلال الذاتي، ذات الصلة بالمجالات المحددة في الفقرة الثالثة وفي البند (ي) من الفقرة الثانية من

المادة ١١٧، تقتصر على المتطلبات التنظيمية لقاضي الصُلح ويجوز (في ما يتعلق بالبندين (ن و ف) أن تُنقل إلى مناطق أخرى بموجب قانون الدولة، بناء على مبادرة المنطقة المعنية، وبعد التشاور مع السلطات المحلية، امتثالاً للمبادئ المنصوص عليها في المادة ١١٩. ويجب أن يوافق على القانون المذكور كلا مجلسيْ البرلمان بأصوات الأغلبية المطلقة من أعضائهما، على أساس اتفاق بين الدولة والمنطقة المعنية.

المادة ١١٧

تؤول الصلاحيات التشريعية إلى الدولة والمناطق وفقاً للدستور وللقيود النابعة من تشريعات الاتحاد الأوروبي والالتزامات الدولية.

وللدولة صلاحيات تشريعية حصرية في الأمور التالية:

(أ) السياسة الخارجية والعلاقات الدولية للدولة؛ والعلاقات بين الدولة والاتحاد الأوروبي؛ وحق اللجوء والوضع القانوني لغير مواطني الاتحاد الأوروبي؛

(ب) الهجرة،

(ج) العلاقات بين الجمهورية والمذاهب الدينية؛

(د) الدفاع والقوات المسلحة؛ وأمن الدولة؛ والأسلحة والذخيرة والمتفجرات؛

(هـ) العملة، وحماية المدخرات، والأسواق المالية؛ وحماية المنافسة؛ ونظام القطع الأجنبي؛ ونظاما الدولة الضريبي والمحاسبي؛ ومعادلة الموارد المالية؛

(و) هيئات الدولة والقوانين الانتخابية المتصلة بها؛ واستفتاءات الدولة؛ وانتخابات البرلمان الأوروبي؛

(ز) التنظيم القانوني والإداري للدولة وللأجهزة العامة الوطنية؛

(ح) النظام والأمن العامان، باستثناء الشرطة الإدارية المحلية؛

(ط) المواطنة، والوضع المدني، ومكاتب السجل؛

(ي) الاختصاص القضائي والقانون الإجرائي؛ والقانون المدني والجنائي؛ ونظام القضاء الإداري؛

(ك) تحديد المستوى الأساسي للاستحقاقات المتعلقة بالحقوق المدنية والاجتماعية التي يجب أن تُكفل في الإقليم الوطني كله؛

(ل) الأحكام العامة المتعلقة بالتعليم؛

(م) الضمان الاجتماعي؛

(ن) التشريع الانتخابي في البلديات والمقاطعات والمدن الكبرى، وهيئات الحكم فيها، ووظائفها الأساسية؛

(س) الجمارك، وحماية الحدود الوطنية، والوقاية من الأوبئة الدولية؛

(ع) الموازين والمقاييس؛ والوقت المعياري؛ وتنسيق بيانات إدارات الدولة والإدارات الإقليمية والمحلية إحصائياً وحاسوبياً؛ والأعمال الفكرية؛

(ف) حماية البيئة والنظام الإيكولوجي والتراث الثقافي.

وينطبق تشريع ملازم على الأمور التالية:

العلاقات الدولية للمناطق، وكذلك علاقاتها مع الاتحاد الأوروبي؛ والتجارة الخارجية؛ وحماية العمل وأمنه؛ والتعليم، رهناً بالاستقلال الذاتي للمؤسسات التعليمية وباستثناء التعليم والتدريب المهنيين؛ والمهن؛ وتقديم

الدعم للبحوث وعمليات الابتكار العلمية و التكنولوجية لقطاعات الإنتــاج؛ وحماية الصحة؛ والتغذية؛ والرياضة؛ والإغاثة فــي حــالات الكبـوارث؛ والتخطيط لاستخدام الأراضي؛ والموانئ والمطارات المدنيــة؛ وشــبكات النقل والملاحة الكبيرة؛ والاتصالات؛ وإنتاج الطاقة ونقلها وتوزيعها علــى الصعيد الوطني؛ والضمان الاجتماعي التكميلي والإضافي؛ وتحقيق اتساق الحسابات العامة والنظام الضريبي؛ وتحسين الممتلكات الثقافية والبيئية، بما في ذلك تعزيز وتنظيم الأنشطة الثقافية؛ وبنوك الادخار، والبنوك الريفيــة، ومؤسسات الائتمان الإقليمية؛ ومؤسسات الأراضي والائتمانات الزراعيــة الإقليمية. وفي ما يتعلق بالأمور التي يتناولها التشــريع المــلازم تــؤول الصلاحيات التشريعية إلى المناطق، إلا في ما يتعلــق بتحديــد المبــادئ الأساسية، المنصوص عليها في تشريعات الدولة.

وللمناطق صلاحيات تشريعية في ما يتعلق بجميع الأمــور التــي لا تشملها تشريعات الدولة صراحة.

وتشارك المناطق ومقاطعتا ترينت وبولتسانو المتمتعان بالاســتقلال الذاتي في عملية صنع القرار التحضيرية المتعلقــة بــالقوانين التشــريعية للاتحاد الأوروبي في المجالات التي تندرج ضمن نطاق مسؤولياتها. وهي مسؤولة أيضاً عن تنفيذ الاتفاقات الدولية والإجراءات الخاصــة بالاتحــاد الأوروبي، رهناً بالقواعد المحددة في قانون الدولة الذي يــنظّم ممارســة الصلاحيات الفرعية من جانب الدولــة فــي حالــة عــدم أداء المنــاطق والمقاطعات المتمتعة بالاستقلال الذاتي لما عليها من واجبات.

وتؤول الصلاحيات التنظيمية إلى الدولة في ما يتعلق بالأمور التــي تخضع للتشريع الحصري، رهناً بأي تفويضات لهــذه الصــلاحيات إلــى المناطق. وتؤول الصلاحيات التنظيمية إلى المناطق فــي جميــع الأمــور

الأخرى. وللبلديات والمقاطعات والمدن الكبرى صلاحيات تنظيمية في ما يتعلق بتنظيم وتنفيذ المهام المعهود بها إليها.

وتزيل القوانين الإقليمية أي عوائق تحول دون المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة في الحياة الاجتماعية والثقافية والاقتصادية، وتعزز وصول الرجل والمرأة وصولاً متكافئاً إلى المناصب الخاضعة للانتخاب.

ويجري التصديق بواسطة قانون إقليمي على الاتفاقات التي تُبرم بين إقليم وأقاليم أخرى وترمي إلى تحسين أداء المهام الإقليمية والتي يجوز أن تتوخى أيضاً إنشاء هيئات مشتركة.

ويجوز للأقاليم، في المجالات التي تندرج ضمن نطاق مسؤولياتها، أن تدخل في اتفاقات مع دول أجنبية ومع السلطات المحلية في دول أخرى في الحالات وبالأشكال التي تنص عليها تشريعات الدولة.

المادة ١١٨

يُعهد بالمهام الإدارية إلى البلديات، إلا إذا كان معهوداً بها إلى المقاطعات والمدن الكبرى والمناطق أو إلى الدولة، عملاً بمبادئ تفرُّع السلطات والمفاضلة والتناسبية، وذلك لكفالة تنفيذها بطريقة موحدة.

وتؤدي البلديات والمقاطعات والمدن الكبرى مهام إدارية خاصة بها إلى جانب المهام التي تعهد بها إليها تشريعات الدولة أو التشريعات الإقليمية، وفقاً لاختصاصات كل منها.

وتنص تشريعات الدولة على اتخاذ إجراءات منسقة بين الدولة والمناطق في ما يتعلق بالأمور المذكورة في البندين (ب) و(ح) من الفقرة الثانية من المادة ١١٧، وتنص أيضاً على عقد اتفاقات واتخاذ إجراءات منسقة في مجال صون التراث الثقافي.

وتعزز الدولة والمناطق والمدن الكبرى والمقاطعات والبلديات المبادرات المستقلة المتخذة من جانب المواطنين، كأفراد وكأعضاء في رابطات على حد سواء، في ما يتعلق بالأنشطة التي تكون موضع اهتمام عام، على أساس مبدأ تفرُّع السلطات.

المادة ١١٩

يكون للبلديات والمقاطعات والمدن الكبرى والمناطق استقلال ذاتي في ما يتعلق بالإيرادات والنفقات.

وتكون للبلديات والمقاطعات والمدن الكبرى والمناطق موارد مالية مستقلة. وتقوم بتحديد وفرض ضرائب وبتحصيل إيرادات خاصة بها، امتثالاً للدستور ووفقاً لمبادئ تنسيق ماليات الدولة ونظامها الضريبي. وتتقاسم الإيرادات الضريبية المتعلقة بإقليم كل منها. وينص التشريع المتعلق بالدولة على إنشاء صندوق معادلة – بدون أي قيود على مخصصاته – من أجل الأقاليم التي تقل فيها القدرة الفردية على تحمُّل الضرائب. والإيرادات التي تُحصَّل من المصادر المذكورة آنفاً تمكِّن البلديات والمقاطعات والمدن الكبرى والمناطق من أن تموِّل بالكامل المهام العامة المعهود بها إليها.

وتخصص الدولة موارد تكميلية وتعتمد إجراءات خاصة لصالح بلديات ومقاطعات ومدن كبرى ومناطق محددة تعزيزاً للتنمية الاقتصادية إلى جانب التماسك والتضامن الاجتماعيين، والحد من أوجه انعدام التوازن الاقتصادي والاجتماعي، وتشجيع ممارسة حقوق الفرد أو تحقيق أهداف أخرى غير تلك التي يجري السعي إلى تحقيقها في سياق التنفيذ المعتاد لمهامها.

وتكون للبلديات والمقاطعات والمدن الكبرى والمناطق أملاكها، التي تُخصص لها عملاً بالمبادئ العامة المنصوص عليها في تشريعات الدولة. ولا يجوز لها أن تلجأ إلى الاستدانة إلا كوسيلة لتمويل الاستثمارات. وليس مسموحاً بتقديم ضمانات من الدولة للقروض المتعاقد عليها لهذا الغرض.

المادة ١٢٠

لا يجوز للمناطق أن تفرض رسوماً على الاستيراد أو التصدير أو المرور العابر بين المناطق أو أن تعتمد إجراءات تعوق بأي شكل من الأشكال حرية حركة الأشخاص أو السلع بين المناطق. ولا يجوز للمناطق أن تقيّد حق المواطنين في العمل في أي جزء من أجزاء الإقليم الوطني أياً كان.

وتستطيع الحكومة أن تتصرف نيابة عن هيئات المناطق والمدن الكبرى والمقاطعات والبلديات إذا كانت هذه الأخيرة لا تمتثل للقواعد والمعاهدات الدولية أو لتشريعات الاتحاد الأوروبي، أو في حالة وجود خطر جسيم على السلامة والأمن العامين، أو كلما كان هذا التصرف ضرورياً للحفاظ على الوحدة القانونية أو الاقتصادية، وبخاصة لضمان المستوى الأساسي من الاستحقاقات المتعلقة بالحقوق المدنية والاجتماعية، بصرف النظر عن الحدود الجغرافية للسلطات المحلية. وينص القانون على الإجراءات التي تكفل ممارسة الصلاحيات الفرعية على نحو يمتثل لمبدأي تفرع السلطات والتعاون الصادق.

المادة ١٢١

هيئات المنطقة هي: المجلس الإقليمي والهيئة التنفيذية الإقليمية ورئيسها.

ويمارس المجلس الإقليمي الصلاحيات التشريعية المخوّلة للمنطقة وكذلك المهام الأخرى التي يُسندها الدستور وتسندها القوانين إليه. ويجوز له أن يقدم مشروعات قوانين إلى البرلمان.

أما الهيئة التنفيذية الإقليمية فهي الهيئة التنفيذية للمنطقة.

ويمثّل رئيس الهيئة التنفيذية المنطقة، ويوجّه عملية وضع السياسة الخاصة بالهيئة التنفيذية، ويكون مسؤولا عن تلك السياسة، ويُعلن القوانين والنظم الأساسية الخاصة بالمنطقة، ويوجّه المهام الإدارية المفوضة من الدولة إلى المنطقة، طبقاً لتعليمات حكومة الجمهورية.

المادة ١٢٢

يُحدد قانون إقليمي، وفقاً للمبادئ الأساسية التي ينص عليها قانون من قوانين الجمهورية، النظام الانتخابي وحالات انعدام أهلية رئيس الهيئة التنفيذية الإقليمية وأعضائها الآخرين وأعضاء المجلس الإقليمي، وحالات عدم استيفائهم للشروط الواجبة، ويحدد ذلك القانون أيضاً مدة شغل المناصب الخاضعة للانتخاب.

ولا يجوز أن ينتمي أحد إلى مجلس إقليمي أو إلى هيئة تنفيذية إقليمية وإلى أي مجلس من مجلسي البرلمان أو إلى مجلس إقليمي آخر أو إلى البرلمان الأوروبي في الوقت ذاته.

وينتخب المجلس رئيساً ومكتباً من بين أعضائه. ولا يخضع أعضاء المجلس الإقليمي للمساءلة عن الآراء التي يعربون عنها والأصوات التي يدلون بها في سياق ممارسة مهامهم.

ويُنتخب رئيس الهيئة التنفيذية الإقليمية بواسطة اقتراع عام مباشر، إلا إذا كان النظام الأساسي الإقليمي ينص على خلاف ذلك. ويعيّن الرئيس المنتخب أعضاء الهيئة التنفيذية وله أن يفصلهم.

المادة ١٢٣

يكون لكل منطقة نظام أساسي خاص بها ينص، امتثالاً للدستور، على شكل الحكم والمبادئ الأساسية لتنظيم المنطقة وتسيير أعمالها. وينظّم النظام الأساسي الحق في المبادرة إلى التشريع ويشجّع إجراء استفتاءات بشأن القوانين والتدابير الإدارية الخاصة بالمنطقة، وكذلك نشر القوانين والأنظمة الإقليمية.

ويعتمد المجلس الإقليمي النُظم الأساسية الإقليمية ويعدّلها بواسطة قانون توافق عليه أغلبية مطلقة من أصوات أعضائه ومع إجراء مداولتين متتاليتين على فترتين تفصل بينهما مدة لا تقل عن شهرين. ولا يتطلب هذا القانون موافقة المفوّض الحكومي. ويجوز لحكومة الجمهورية أن تطرح على المحكمة الدستورية مسألة المشروعية الدستورية للنظم الأساسية الإقليمية في غضون ثلاثين يوماً من نشرها.

ويُطرح النظام الأساسي في استفتاء شعبي إذا طلب ذلك واحد على خمسين من الناخبين في المنطقة أو خُمسْ أعضاء المجلس الإقليمي في غضون ثلاثة أشهر من نشره. ولا يصدر النظام الأساسي الذي يُطرح في استفتاء إذا لم توافق عليه أغلبية الأصوات الصحيحة.

وفي كل منطقة، تنظِّم النظم الأساسية نشاط مجلس السلطات المحلية كهيئة استشارية بخصوص العلاقات بين المنطقة والسلطات المحلية.

المادة ١٢٤

(ألغيت)

المادة ١٢٥

تُقام محاكم إدارية من الدرجة الأولى في المنطقة، وفقاً للقواعد التي يحددها قانون الجمهورية. ويجوز إقامة أقسام تابعة لتلك المحاكم في أماكن غير العاصمة الإقليمية.

المادة ١٢٦

يجوز حل المجلس الإقليمي وتجوز إقالة رئيس الهيئة التنفيذية من منصبه بمرسوم مبرر من رئيس الجمهورية في حالة ارتكاب رئيس الهيئة التنفيذية أفعالاً تتعارض مع الدستور أو في حالة ارتكابه انتهاكات جسيمة للقانون. ويجوز أيضاً اتخاذ قرار بحل المجلس الإقليمي أو بإقالة رئيس الهيئة التنفيذية لدواعٍ تتعلق بالأمن القومي. ويُعتمد المرسوم الذي يصدر في هذا الشأن بعد التشاور مع لجنة مكونة من أعضاءٍ في مجلس النواب وأعضاء في مجلس الشيوخ معنية بالشؤون الإقليمية تُنشأ على النحو الذي يحدده قانون خاص بالجمهورية.

ويجوز للمجلس الإقليمي أن يعتمد اقتراحاً مبرراً يدعو إلى إعلان عدم الثقة في رئيس الهيئة التنفيذية ويكون موقّعاً عليه من قِبَل خُمس أعضائه على الأقل ويُعتمد عن طريق التصويت بنداء الأسماء وبأصوات أغلبية مطلقة من أعضائه. ولا يجوز إجراء مناقشة بشأن الاقتراح قبل انقضاء ثلاثة أيام على تقديمه.

ويستتبع اعتماد اقتراح عدم الثقة الموجه ضد رئيس الهيئة التنفيذية المُنتخب بواسطة اقتراع عام مباشر، وكذلك إقالة رئيس الهيئة التنفيذية من منصبه أو عجزه المستديم أو وفاته أو استقالته بمحض إرادته، استقالة الهيئة التنفيذية وحل المجلس. وينجم نفس الشيء عند استقالة أغلبية أعضاء المجلس في الوقت ذاته.

المادة ١٢٧

يجوز للحكومة أن تطعن في المشروعية الدستورية لقانون إقليمي أمام المحكمة الدستورية في غضون ستين يوماً من نشره، متى رأت أن القانون الإقليمي يتجاوز اختصاص المنطقة.

ويجوز لمنطقة أن تطعن أمام المحكمة الدستورية في المشروعية الدستورية لقوانين الدولة أو لقانون إقليمي أو لتدبير من تدابير الدولة أو لتدبير إقليمي له مفعول القانون وذلك في غضون ستين يوماً من نشره، متى رأت أن القانون أو التدبير المذكور يمس باختصاصها.

المادة ١٢٨

(أُلغيت)

المادة ١٢٩

(أُلغيت)

المادة ١٣٠

(أُلغيت)

المادة ١٣١

تُقام المناطق التالية:

بيدمونت؛

فالي داوستا؛

لومباردي؛

ترينتينو – ألتو أديغي؛

فينيتو؛

فرويلي – فينيتسيا جويليا؛

ليغوريا؛

إميليا – رومانيا؛

تسكانيا؛

أومبريا؛

الأهوار؛

لاتيوم؛

أبروزي؛

موليسي؛

كمبانيا؛

أبوليا؛

باسيليكاتا؛

كلابريا؛

صقلية؛

سردينيا.

المادة ١٣٢

بموجب قانون دستوري، وبعد التشاور مع المجالس الإقليمية، يجوز الاتفاق على حدوث اندماج بين منطقتين قائمتين أو علـــى إقامـــة منـــاطق

جديدة يكون الحد الأدنى لعدد سكان كل منها هو مليون نسمة، عندما يتقدم بهذا الطلب عدد من المجالس البلدية يمثّل ما لا يقل عن ثُلث عدد السكان المعنيين، ويكون الطلب قد وافقت عليه أغلبية السكان المذكورين عن طريق استفتاء.

ويجوز السماح للمقاطعات والبلديات التي تطلب انفصالها عن منطقة وإدماجها في منطقة أخرى بأن تفعل ذلك، في أعقاب إجراء استفتاء وصدور قانون من قوانين الجمهورية ، ينال أغلبية أصوات سكان المقاطعة أو المقاطعات والبلدية أو البلديات المعنية، وبعد الاستماع إلى المجالس الإقليمية.

المادة ١٣٣

تنظّم قوانين الجمهورية التغيرات في حدود المقاطعات وإقامة مقاطعات جديدة داخل منطقة، بناءً على مبادرة من البلديات، وبعد التشاور مع المنطقة.

ويجوز للمنطقة، بعد التشاور مع السكان المعنيين، أن تُنشئ عن طريق قوانينها بلديات جديدة داخل إقليمها وأن تعدّل نواحيها وأسماءها.

الباب السادس – الضمانات الدستورية

القسم الأول
المحكمة الدستورية

المادة ١٣٤

تُصدر المحكمة الدستورية أحكاماً بشأن:

- الخلافات المتعلقة بالمشروعية الدستورية للقوانين وللتشريعات التي لها مفعول القانون وتصدر عن الدولة والمناطق؛
- المنازعات التي تنشأ عن تخصيص صلاحيات الدولة وعن الصلاحيات المخصصة للدولة والمناطق؛ وبين المناطق؛
- الاتهامات التي توجَّه إلى رئيس الجمهورية والوزراء، وفقاً لأحكام الدستور.

المادة ١٣٥

تتكون المحكمة الدستورية من خمسة عشر قاضياً، يُسمّي رئيس الجمهورية ثُلثهم، ويسمّي البرلمان ثُلثهم في جلسة مشتركة، وتسمّي المحاكم العليا العادية والإدارية ثُلثهم.

ويُختار قضاة المحكمة الدستورية من بين قضاة المحاكم العليا العادية والإدارية، بما يشمل القضاة المتقاعدين، ومن بين أساتذة القانون الجامعيين والمحامين ممن يكونون قد مارسوا مهنتهم لمدة عشرين عاماً على الأقل. ويُعيَّن قضاة المحكمة الدستورية لمدة تسع سنوات، تبدأ في كل حالة من يوم حلفهم اليمين، ولا تجوز إعادة تعيينهم.

ويترك القضاة الدستوريون مناصبهم وممارسة مهامها عند انتهاء مدتهم.

وتنتخب المحكمة من بين أعضائها، وفقاً للقواعد التي يحددها القانون، رئيساً، يظل في منصبه لمدة ثلاث سنوات وتجوز إعادة انتخابه، مع مراعاة مدة انتهاء شغل القضاة الدستوريين لمناصبهم في جميع الحالات.

ولا يتعارض منصب القاضي الدستوري مع العضوية في البرلمان، أو في مجلس إقليمي، أو مع ممارسة المهنة القانونية، أو مع أي تعيين ومنصب يحدده القانون.

وفي حالة اتخاذ إجراءات توجيه عريضة اتهام رسمية ضد رئيس الجمهورية، يكون هناك أيضاً إلى جانب قضاة المحكمة العاديين ستة عشر عضواً يُختارون بالقرعة من بين قائمة مواطنين لديهم المؤهلات الضرورية للانتخاب في عضوية مجلس الشيوخ، يعدُّها البرلمان كل تسع سنوات عن طريق إجراء انتخابات يُستخدم فيها نفس الإجراءات التي تُتبع في تعيين القضاة العاديين.

المادة ١٣٦

عندما تُعلن المحكمة عدم المشروعية الدستورية لأي قانون أو لأي تشريع له مفعول القانون، يتوقف سريان القانون أو التشريع في اليوم التالي لنشر قرار المحكمة.

ويُنشر قرار المحكمة ويُبلغ به البرلمان والمجالس الإقليمية المعنية، لكي تتصرف، حيثما ارتأت ضرورة ذلك، طبقاً للإجراءات الدستورية.

المادة ١٣٧

يحدد قانون دستوري شروط وأشكال ومقتضيات اقتراح أحكام بشأن المشروعية الدستورية، ويُحدد أيضاً ضمانات لاستقلال القضاة الدستوريين.

وتحدد القوانين العادية الأحكام الأخرى الضرورية لإنشاء المحكمة ولممارسة عملها.

ولا يُسمح بأي استئنافات لقرارات المحكمة الدستورية.

القسم الثاني

تعديلات الدستور والقوانين الدستورية

المادة ١٣٨

يعتمد كل مجلس من مجلسي البرلمان، بعد مناقشتين متتاليتين يفصل بينهما ما لا يقل عن ثلاثة أشهر، القوانين المعدّلة للدستور وللقوانين الدستورية، وتكون الموافقة على تلك القوانين المعدّلة بأصوات أغلبية مطلقة من أعضاء كل مجلس في التصويت الثاني.

وتُطرح القوانين المذكورة في استفتاء شعبي عندما يكون طلب التعديل مقدماً، في غضون ثلاثة أشهر من نشرها، من قِبَل خمس أعضاء أحد المجلسين أو مقدماً من خمسمائة ألف ناخب أو مقدماً من خمسة مجالس إقليمية. ولا يُعلن القانون المطروح في الاستفتاء إذا لم توافق عليه أغلبية الأصوات الصحيحة.

ولا يجري الاستفتاء إذا وُوفق على القانون في التصويت الثاني من قِبَل كل مجلس من المجلسين بأصوات أغلبية ثلثي أعضائه.

المادة ١٣٩

لا يكون شكل الجمهورية موضوع أي تعديل دستوري.

الأحكام الانتقالية والختامية

أولا:

مع تنفيذ الدستور يمارس رئيس الدولة المؤقت مهام رئيس الجمهورية ويحمل هذا اللقب.

ثانيا:

إذا كانت المجالس الإقليمية لم تُنشأ جميعها عند انتخاب رئيس الجمهورية، لا يشارك في الانتخابات سوى أعضاء مجلسي البرلمان.

ثالثا:

في ما يتعلق بأول تكوين لمجلس شيوخ الجمهورية، لا يُعيَّن كأعضاء في مجلس الشيوخ سوى نواب الجمعية التأسيسية الذين يتوافر فيهم جميع الشروط التي يقتضيها القانون لكي يكونوا أعضاء في مجلس الشيوخ والذين:

- كانوا رؤساء لمجلس الوزراء أو للجمعيات التشريعية؛

- كانوا أعضاء في مجلس الشيوخ المنحل؛ وكانوا قد انتُخبوا ثلاث مرات على الأقل بما يشمل انتخابهم في الجمعية التأسيسية؛

- كانوا قد أُقيلوا في جلسة مجلس النواب التي عُقدت بتاريخ ٩ نوفمبر ١٩٢٦؛

- كانوا قد سُجنوا لمدة لا تقل عن خمس سنوات بمقتضى حكم صادر عن المحكمة الفاشية الخاصة للدفاع عن الدولة؛

ويُعيَّن أيضاً كأعضاء في مجلس الشيوخ، بمرسوم يصدر عن رئيس الجمهورية، مَنْ كانوا أعضاء في مجلس الشيوخ المنحل ومَنْ كانوا أعضاء في المجلس القومي.

ويجوز التخلي عن حق التعيين كأعضاء في مجلس الشيوخ قبل التوقيع على مرسوم التعيين. ويشكِّل قبول الترشيح في انتخابات سياسية تخلياً عن الحق في التعيين كأعضاء في مجلس الشيوخ.

رابعا:

في أول انتخاب لأعضاء مجلس الشيوخ تُعتبر موليسي منطقةً قائمةً بذاتها، لديها العدد الواجب من أعضاء مجلس الشيوخ على أساس عدد سكانها.

خامسا:

تسري أحكام المادة ٨٠ من الدستور المتعلقة بمسألة المعاهدات الدولية التي تنطوي على نفقات من الميزانية، أو على تغييرات في القانون، اعتباراً من تاريخ انعقاد البرلمان.

سادسا:

في غضون خمس سنوات من بدء سريان الدستور يجري تنقيح اختصاص هيئات الاختصاص القضائي الخاصة التي تكون ما زالت موجودة، مع استثناء اختصاص مجلس الدولة، وديوان المحاسبة، والمحاكم العسكرية.

وفي غضون سنة واحدة من التاريخ ذاته، ينص قانون على إعادة تنظيم المحكمة العسكرية العليا وفقاً للمادة ١١١.

سابعا:

إلى حين صدور القانون الجديد بشأن السلطة القضائية وفقاً للدستور، يستمر التقيُّد بالأحكام السارية. وإلى حين بدء المحكمة الدستورية في ممارسة مهامها، يُتخذ قرار بشأن المنازعات المبيَّنة في المادة ١٣٤ بالأشكال، وفي إطار حدود الأحكام، التي كانت موجودة فعلاً قبل بدء تنفيذ الدستور.

ثامنا:

تُعقد انتخابات المجالس الإقليمية وهيئات إدارة المقاطعات التي يعيَّن أعضاؤها بالانتخاب في غضون سنة واحدة من بدء تنفيذ الدستور.

وتنظِّم قوانين الجمهورية لكل فرع من فروع الإدارة العامة انتقال مهام الدولة المعهود بها إلى المناطق. وإلى حين إنجاز عملية إعادة تنظيم وإعادة توزيع المهام الإدارية في ما بين الهيئات المحلية، تحتفظ المقاطعات والبلديات بالمهام التي تمارسها في الوقت الراهن وكذلك بالمهام الأخرى التي قد تفوّضها إليها المناطق.

وتنظِّم قوانين الجمهورية انتقال مسؤولي الدولة وموظفيها، ومن بينهم مسؤولو وموظفو الإدارات المركزية، الذي تجعله الأحكام الجديدة ضرورياً، إلى المناطق. وتختار المناطق، عند إقامة مكاتبها، إلا في حالات الضرورة، العاملين لديها من بين موظفي الهيئات المحلية التابعة للدولة.

تاسعا:

تعدّل الجمهورية، في غضون ثلاث سنوات من بدء تنفيذ الدستور، قوانينها حسب احتياجات الاستقلال الذاتي المحلي والاختصاص التشريعي المعهود به إلى المناطق.

عاشرا:

تنطبق مؤقتاً الأحكام العامة المنصوص عليها في الباب الخامس من الجزء الثاني من الدستور على منطقة فرويلي – فينيتسـيا جويليـا، وفقـاً للمادة ١١٦، دون المساس بحماية الأقليات اللغوية وفقاً للمادة ٦.

حادي عشر:

يجوز أن تُنشأ بموجب قوانين دستورية مناطق أخرى خلال مـدة لا تتجاوز خمس سنوات بعد بدء تنفيذ الدستور، مما يمثّـل تعـديلاً للقائمـة المذكورة في المادة ١٣١، وبدون الشروط المطلوبة بموجب الفقرة الأولى من المادة ١٣٢، ولكن بدون المساس بالالتزام باستشارة الأهالي المعنيين.

ثاني عشر:

تُحظر إعادة تنظيم الحزب الفاشي المنحل، بأي شكل كان.

وعلى الرغم من المادة ٤٨، ينص القانون، لمدة لا تتجـاوز خمـس سنوات بعد بدء تنفيذ الدستور، على قيود مؤقتـة للحـق فـي التصـويت والأهلية في ما يخص القادة المسؤولين عن النظام الفاشي.

ثالث عشر:

لا يكون أفراد أسرة سافوي، ومَنْ ينحدرون من صلبهم، ناخبين ولا يجوز لهم أن يشغلوا مناصب عامة أو مناصب خاضعة للانتخاب.

ويُحظر دخول ملوك أسرة سافوي السابقين وزوجـاتهم، والـذكور الذين ينحدرون من صلبهم، الأراضي الوطنية وإقامتهم المؤقتة فيها.

وتنتقل إلى الدولة ممتلكات ملوك أسرة سافوي السابقين وزوجـاتهم، والذكور الذين ينحدرون من صلبهم، الموجودة في الأراضـي الوطنيـة.

وتُصبح عمليات نقل وإنشاء حقوق المِلْكية، بشأن الممتلكات المذكورة، التي جرت بعد ٢ يونيو ١٩٤٦ باطلة ولاغية. (*)

رابع عشر:

لا يُعترف بألقاب النبالة.

ويشكّل كل اسم مكان، كان مدرجاً في الأسماء التي كانت قائمة قبل ٢٨ أكتوبر ١٩٢٢، جزءاً من الاسم الذي يُطلق على ذلك المكان.

ويُصان دير القديس موريشيوس كمؤسسة استشفاء ويعمل على النحو الذي يحدده القانون.

وينظّم القانون إلغاء المجلس الرسولي.

خامس عشر:

مع بدء سريان الدستور، يصبح المرسوم التشريعي رقم ١٥١، الصادر عن القائم بأعمال المملكة بتاريخ ٢٥ يونيو ١٩٤٤، والمتعلق بتنظيم الدولة المؤقت قانوناً.

سادس عشر:

في غضون سنة واحدة من بدء سريان الدستور، يبدأ تنقيح وتنسيق القوانين الدستورية السابقة التي لا تكون وقتئذ قد أُلغيت صراحة أو ضمناً.

(*) نصّ القانون الدستوري رقم ١ الصادر بتاريخ ٢٣ أكتوبر ٢٠٠٢ على أن يتوقف سريان الفقرتين الأولى والثانية من الحكم الانتقالي والختامي الثالث عشر من أحكام الدستور اعتباراً من تاريخ بدء سريان القانون الدستوري المذكور (وهذا التاريخ هو ١٠ نوفمبر ٢٠٠٢).

سابع عشر:

يدعو رئيس الجمعية الدستورية تلك الجمعية إلى البت، قبل ٣١ يناير ١٩٤٨، في قانون انتخاب مجلس شيوخ الجمهورية، والنُظم الأساسية الإقليمية الخاصة، والقانون الذي يحكم الصحافة.

وإلى حين يوم انتخاب البرلمان الجديد، يجوز أن تنعقد الجمعية التأسيسية، عندما يكون ذلك ضرورياً للبت في الأمور المعهود بها إلى اختصاصها القضائي بموجب الفقرتين الأولى والثانية من المادة ٢، والفقرتين الأولى والثانية من المادة ٣، من المرسوم التشريعي رقم ٩٨ الصادر بتاريخ ١٦ مارس ١٩٤٦.

ووقتئذ، تواصل اللجان الدائمة أداء مهامها. وتعيد اللجان التشريعية إلى الحكومة مشروعات القوانين، المقدمة إليها، مشفوعة بملاحظاتها ومقترحاتها بشأن إدخال تعديلات عليها. ويجوز أن يطرح النواب أسئلة على الحكومة مع طلب تقديم أجوبة خطية عنها.

ووفقاً للفقرة الثانية من المادة، يعقد رئيس الجمعية التشريعية تلك الجمعية بعد تقديم طلب مبرر من الحكومة أو من مائتي نائب على الأقل.

ثامن عشر:

يُعلن رئيس الدولة المؤقت هذا الدستور في غضون خمسة أيام من موافقة الجمعية التأسيسية عليه ويبدأ سريان هذا الدستور يوم ١ يناير ١٩٤٨.

ويودع نص الدستور في مقر كل بلدية من بلديات الجمهورية ويُعلَن عنه فيها، طيلة عام ١٩٤٨، لتمكين كل مواطن من العلم به.

ويُدرج الدستور، حاملاً خاتم الدولة، في السجلات الرسمية لقـوانين الدولة ومراسيمها.

ويجب أن يتقيَّد جميع مواطني الدولة وهيئاتها تقيُّدا أميناً بالدسـتور باعتباره قانون الجمهورية الأساسي.

حُرر في روما في هذا اليوم السابع والعشرين من شهر ديسمبر سنة ١٩٤٧

المترجم في سطور:

أماني فهمي.

- في عام ١٩٦٢ تخرجت في قسم اللغة الإنجليزية بكلية الآداب، جامعة القاهرة.
- في عام ١٩٦٢ التحقت بوكالة أنباء الشرق الأوسط كمترجمة.
- في عام ١٩٧٤ التحقت بالأمم المتحدة كمترجمة في إدارة الترجمة العربية وتدرجت في مناصبها حتى أصبحت مراجعة، ثم كبيرة مترجمين، فمسؤولة عن تدريب المترجمين وتقييم أدائهم، إلى أن تولّت رئاسة الإدارة في عام ٢٠٠٠.
- في عام ٢٠٠٠ منحتها مجلة روز اليوسف وسام الاحترام ومنحتها مجلة حواء ميدالية تقدير باعتبارها أول سيدة وأول شخصية مصرية تتولى رئاسة إدارة الترجمة العربية في الأمم المتحدة منذ إنشاء تلك الإدارة في خمسينيات القرن العشرين.
- في عام ٢٠٠٥ تولت ترجمة قانون البنوك العراقي الجديد بتكليف من صندوق النقد الدولي.
- تولّت على مدى ست سنوات ترجمة تقرير التنمية البشرية الذي يصدر عن برنامج الأمم المتحدة للتنمية ويعتبر أهم تقرير دولي يحدد مدى نجاح دول العالم في تحقيق التنمية البشرية مقيساً بمؤشرات عديدة.
- تولّت ترجمة عدة دراسات وتقارير متخصصة هامة بتكليف من منظمات دولية شتى، من بينها منظمة الصحة العالمية واليونيسيف

ومنظمة الأغذية والزراعة والمنظمـــة العالميـــة للأرصـــاد الجويـــة وصندوق الأمم المتحدة للسكان وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

- لها مساهمة ضخمة ومتميِّزة في الأمم المتحدة وغيرها من المنظمـــات الدولية في ترجمة المصطلحات المستحدثة في مجالات مختلفة من بينها القانون الدولي والمحلي وقـــانون البحـــار، والتكنولوجيـــا، والفضـــاء الخارجي، والاقتصاد، والمحاسبة، والمعلوماتية.
- نُشرت لها ترجمة لمجموعة مسرحيات قصـــيرة للكاتـــب المســـرحي البريطاني هارولد بنتر، كما نُشرت لها ترجمة لأشعار أفريقية وآسيوية نقلا عن اللغة الإنجليزية. وكانت من أوائل من نُشرت لهم تراجم فـــي مجلة "جاليري ٦٨" الطليعية التي كانت تصدر في القاهرة في أواخـــر ستينات القرن العشرين.
- سبق أن صدر لها عن المركز القومي للترجمة كتـــاب ضـــمَّ ترجمـــة دساتير الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي وألمانيا وفرنســـا والصين، وكتاب آخر ضم ترجمة دساتير الهند واليابان والبرازيل.

الإشراف اللغوى: حسام عبد العزيز
الإشراف الفنـــى: حسن كامـــــــل



دستور



يضم هذا الكتاب الترجمة العربية لنصّى دستور أستراليا ودستور إيطاليا المترجمين إلى اللغة الإنجليزية والمودعين لدى هيئة الأمم المتحدة.



تصميم الغلاف: محمود مراد